جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

رباني رادية

سعادة أمال

تحت إشراف الدكتور:

تعويلت كريم

لجنة المناقشة:

د/ بري نوردين أستاذ محاضر قسم أ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/تعويلت كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

د/ عيساوي عزالدين أستاذ محاضر قسم أ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

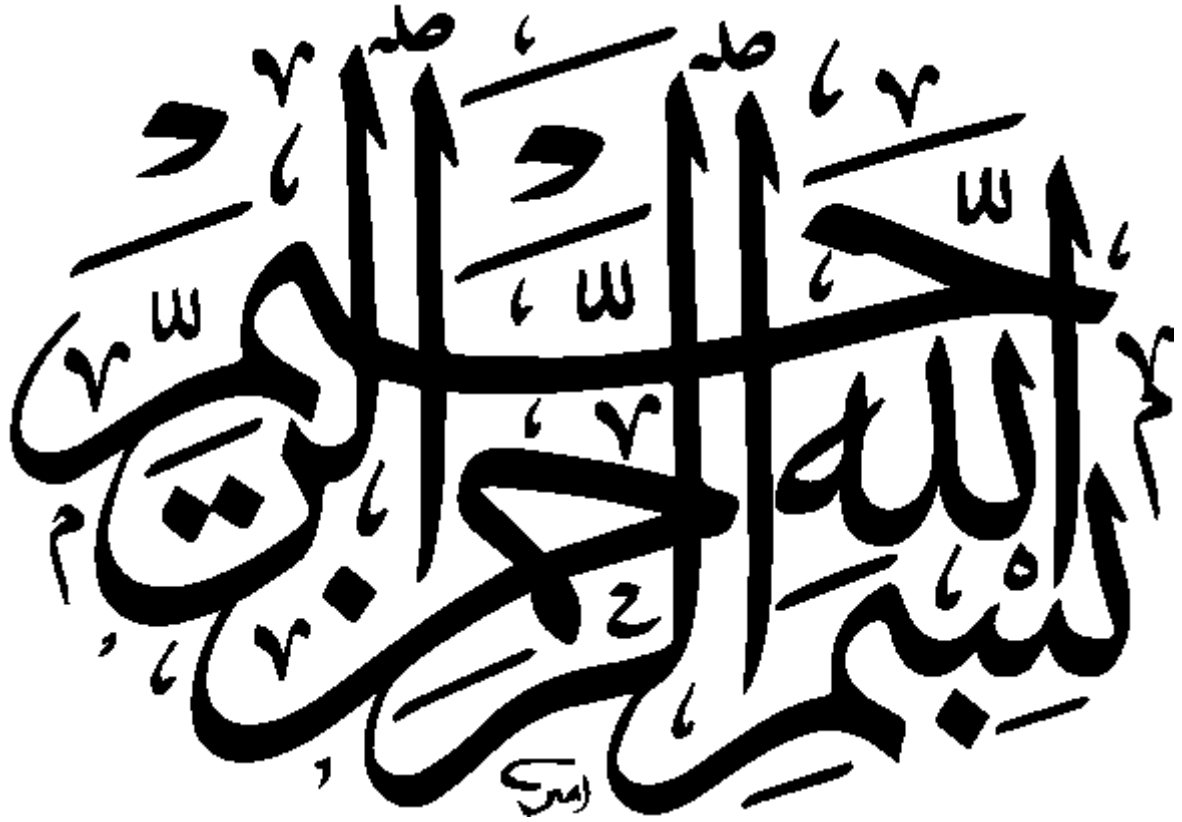
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ووفقنا طول مشوارنا الدراسي فلولا فضل الله علينا ما توفقنا على إنجازه .

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "تعويلت كريم" الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته و إلى أعضاء اللجنة المناقشة .

إلى كل طلبة السنة ثانية ماستر القانون الخاص دفعة 2021

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

نسأل الله التوفيق و النجاح

رادية

آمال

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أقرب الناس إلى قلبي و أولاهم بحبي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى

"وبالوالدين إحسان"

إلى دافع نجاحي و توفيقي في دراستي إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى

" حبيبتي أمي"

إلى نور قلبي و رمز عطائي ووجهتي نحو الصلاح إلى من أحسن تربيتي و تعليمي إلى

" أبي العزيز "

إلى صاحب الجود و الكرم إلى مصدر عوني و إلى من كانت كلماته دواء وشفاء لي إلى

" جدي الحبيب"

إلى من كانوا سندا لي في هذه الحياة إخوتي و كل عائلتي من صغيرهم إلى كبيرهم، و إلى أصدقائي **زهرة، لمياء، آمين، إيدير** و إلى كل الأصدقاء الذي لا يتسع المقام لذكرهم .

أطال الله في أعمارهم جميعا

رادية

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين الغاليين اللذان لهما الفضل في تربيتي و تعليمي

إلى سندي و مصدر قوتي اخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى أصدقائي الأحباء وكل شخص ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل

آمال

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

1- ج، ر، ج، ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
2- ص : صفحة
3- ص ص : من صفحة إلى صفحة
4- دج : دينار جزائري
5- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري
6- ب د س : بدون سنة

ثانيا: باللغة الفرنسية

-P : Page

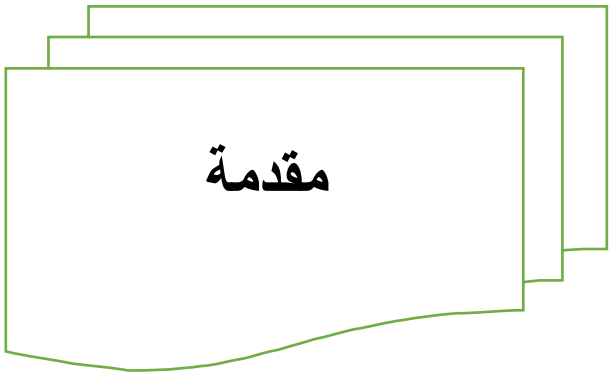
مقدمة

تبنت المجتمعات المختلفة منذ القدم فكرة الشركة. فهي نظام قديم جدا عرفته الشعوب التي تتسم بميلها إلى التجمع و التي تعود أصوله البعيدة الممتدة بجذورها إلى عمق الحضارات المتوسطية القديمة. ولمواكبة التطورات التي طرأت على مر العصور و نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت بحاجة الى رؤوس أموال ضخمة، وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الكبرى، واحجامهم عن تحمل عناء القيام بها كلّ وحده، ازدادت الحاجة الى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة و أصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي و الاقتصادي .

واكبت الجزائر هي الأخرى هذه التطورات، فقد أدى انفتاحها على اقتصاد السوق إلى تزايد عدد الشركات و المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام و المجال التجاري بشكل خاص . وأمام هذه التطورات المختلفة لهذه الشركات أفرز الواقع التمييز بين شركات الأشخاص و شركات الأموال . ولعل أهم مظهر في التفرقة بين النوعين كون شركات الأشخاص ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي بينما شركات الأموال تعتمد في المقام الأول على الاعتبار المالي وهذا نظرا لطبيعة المشروعات التي تديرها هذه الشركات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة . إضافة الى تميز شركات الأموال عن نظيرها بخصائص جعلها الأكثر انتشارا في الحقل التجاري والمتمثلة في:

_ أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر و بالتالي لا يؤدي به الانضمام إليها إلى الالتزام بالتزامات التجار و تحمل مسؤولياتهم .

_ أن إفلاس هذا النوع من الشركات لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها .

_ أن مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات يقف عند حدود المساهمة المقدمة منهم إلى الشركة و لا يتعداها إلى ذمتهم الخاصة .

_ ثبات الهيكل القانوني لهذا النوع من الشركات حيث لا تتأثر هذه الشركات في العموم بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه عكس ما هو موجود في شركات الأشخاص .

فالمدخرين عادة ما يبحثون عن تحقيق الأرباح من خلال استثمارات قصيرة الأمد مع الابتعاد عن اقحام ذممهم الخاصة . أين وجدوا ضالتهم في شركات الأموال .ولعل ما تتميز به شركات المساهمة والتي تعتبر النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات جعلها تشكل الاطار القانوني الأنجح الذي يلجأ اليه المستثمرون .

تعود جذور تأسيس هذه الشركة إلى بنك سان جورج في جمهورية جنوة بإيطاليا، وذلك سنة 1409[1]. وفي منتصف القرن 19 ظهرت الاختراعات الحديثة و الثورة الصناعية التي تطلبت

1 _ إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 19.

أموالا كبيرة لاستغلالها، كما ذاعت في هذا الوقت مبادئ الحرية الاقتصادية وهو ما ساعد في انتشار اللجوء إلى تأسيس شركات المساهمة [2].

أما في الجزائر فقد استمر العمل بعد الاستقلال بالتشريع الفرنسي في تنظيم شركة المساهمة و ذلك قبل تنظيمها من قبل المشرع بموجب القانون التجاري الجزائري.

عرف المشرع الجزائري شركات المساهمة أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم طبقا لنص المادة 592[3] من القانون التجاري الجزائري .كما أن في شركات المساهمة لا يمكن أن يقل عدد شركائها عن سبعة بالإضافة على أنها تحوي على عدد ضخم من الشركاء و التي تقوم على الأسهم أكثر من المساهمين ما يستدعي تنظيمها بإدارة محكمة لهدف التسيير المنظم الصارم .

تمارس الإدارة في شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا لذلك مع خضوع تسييرها لرقابة جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات . وهو ما أكده المشرع بتعديله للقانون التجاري من خلال ما جاء به في المرسوم التشريعي 93-08و الذي اقر بطريقتين لتسيير شركة المساهمة بعدما كانت تعتمد على نمط واحد للتسيير قبل التعديل. تتضمن الطريقة الأولى النمط التقليدي في الإدارة الذي يستند في التسيير إلى مجلس الإدارة . في حين تتضمن الطريقة الثانية النمط الحديث في الإدارة و الذي يقوم على مجلس المديرين كجهاز يتولى التسيير في شركة المساهمة، و مجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير.

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لدوافع عديدة، منها الشخصية و منها الموضوعية حيث تتمثل الأولى أساسا في الرغبة الشخصية و الميول لدراسة القانون التجاري لاسيما فيما يتعلق بموضوع الإدارة في شركة المساهمة .

ما جعلنا نسلط الضوء على موضوع الإدارة في شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري هو كون هذه الشركة في حد ذاتها ذات أهمية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية أثرت على النشاط الاقتصادي بشكل إيجابي، حققت و مازالت تحقق مشاريع ضخمة، وكل هذا كان نتيجة لإحاطتها و تنظيمها بإدارة و أجهزة تضمن التسيير الفعال و المحكم لهذا النوع من الشركات .

أما الدوافع الموضوعية في دراستنا هذه تتمثل في رفع اللبس و الغموض و تسليط الضوء على موضوع بحثنا هذا، إضافة إلى أن موضوع إدارة شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري لم يحظ باهتمام كبير من طرف الباحثين. إنما أغلب البحوث انصبت على موضوع تأسيس الشركة، أما موضوع الإدارة و خاصة في ظل التشريع الجزائري أسهبوا في الكتابة و البحث فيه وهذا ما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع خاصة لإثراء المكتبة القانونية و توضيح الموضوع

2 _ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، (النظرية العامة و شركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص 06.

3 _ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

حتى يتسنى لنا الالمام بكل جوانب البحث ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم إدارة شركة المساهمة ؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي، وذلك بشرح كل نقطة تثيرها مشكلة الدراسة، وكذا تحليل نصوص القانون التجاري المتعلقة بإدارة شركة المساهمة .

كما اعتمدنا منهج مساعد و هو المنهج المقارن و ذلك لنبين الفرق بين كلا النظامين المعتمدين في الإدارة ونميز بينهما .

نظرا لخطورة هذا الشكل من الشركات على الادخار القومي، قام المشرع بتنظيم هذه الهيئات في نصوص القانون التجاري . حيث تناول مجلس الإدارة كهيئة كلاسيكية .في القسم الثالث، من المواد 610 إلى 641 . وأقر له قواعد خاصة تكفل مباشرة وظيفته على النحو القانوني محاولا في هذا التنظيم بناء هيكل يساهم في حوكمة شركة المساهمة و تحقيق غرضها الذي أنشأت لأجله، (الفصل الأول) . وتناول النظام الحديث في القسم الفرعي الثاني . ففي الفقرة الأولى عالج مجلس المديرين من المواد 642 إلى 653 . أما في الفقرة الثانية فقد عالج مجلس المراقبة من المواد 654 إلى 673 . فهذا الأسلوب الجديد جاء به المشرع ليكفل عيوب النظام الكلاسيكي الذي كان يمارس وظيفتين في آن واحد، محاولا بهذا أن يثبت للمساهمين أن الأصول التي قدموها يجري استخدامها بشكل جيد، وأن هذا النظام يضمن حوكمة فعالة و جيدة للشركة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة وآلياته لتعزيز الحوكمة

فيما سبق كانت الإدارة في شركة المساهمة تعود للجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السلطة العليا و السيادة القانونية، لكن نظرا لكثرة عدد المساهمين غالبا و تغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الأسواق و كمقابل لانعقادها مرة واحدة على الأقل في السنة الأمر الذي يؤدي الى تعطيل الأمور الإدارية اليومية في الشركة، لم يكن أمام المشرع سوى إيجاد طريقة لضمان السير الحسن لهذا النوع من الشركات لذا خول هذه المهمة لمجلس الإدارة .

يعتبر مجلس الإدارة إذن الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين. وقد جاء هذا النظام بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، وذلك لأول مرة على الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت على النظام الاقتصادي الاشتراكي و الذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، وهو نظام تقليدي يجمع بين وظيفة الإدارة و الرقابة في نفس الوقت، غير أن المشرع حاول تنظيم هذا النظام في نصوص القانون التجاري بغرض التوفيق بين كلا الوظيفتين .

يشمل هذا التنظيم وضع نظام عضوية يحكم تشكيلة الأعضاء و عضويتهم داخل المجلس (المبحث الأول) و نظام للعمل يحدد نشاطات الأعضاء و المسؤوليات المتبادلة بين الشركة وأعضائها الأمر الذي يحقق نوع من الحوكمة في المجلس (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

نظام العضوية في مجلس الإدارة

باعتبار أن مجلس الإدارة هيئة مهيمنة تتمتع بميزة السيادة الفعلية بالرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية تعود للجمعية العامة، فقد منح له المشرع أهمية كبيرة، وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون التجاري،علما أن المشرع قد ذكر هذا المجلس فيما سبق بموجب الأمر 75 -59 المتعلق بالقانون التجاري، ثم أوقع عليه بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93 -08 وذلك لمواكبة تطور دور و مفهوم شركة المساهمة، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام لأنه أهم جهاز في شركة المساهمة . ومن بين هذه التنظيمات نجد ما خصها في تشكيلة المجلس (المطلب الأول) و في ضوابط العضوية داخل المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة تسيير مجلس الإدارة

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الشركة و الرقابة في آن واحد، تسند رئاسته لواحد من أعضائه يسمى برئيس مجلس الإدارة (الفرع الأول) و يتكون من عدة أعضاء أصليين (الفرع الثاني) و كذا من عدة أعضاء احتياطيين (الفرع الثالث)، غير أن الواقع يفرض على الأعضاء في بعض الحالات إشراك العاملين في عملية الإدارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

رئيس مجلس الإدارة

يسمي مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات النظام التقليدي رئيسا من بين أعضائه يعهد له التسيير اليومي للشركة و إدارتها . غير أن المشرع نظم في نصوص القانون التجاري طريقة تعيينه (أولا) ومركزه القانوني (ثانيا) وصلاحياته (ثالثا).

أولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة

ينتخب دائما من طرف المجلس بالإضافة إلى وجوب أن يكون شخص طبيعي، وذلك حتى توقع عليه العقوبات الجزائية نتيجة ما يرتكبه من مخالفات باسم الشركة كما يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري[4].

يعينّ الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز عزله في أي وقت من قبل مجلس الإدارة طبقا لما نصت عليه المادة 636 ق ت ج .وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، أما في حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد إلى غاية زوال المانع، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة لغاية انتخاب رئيس جديد[5].

ثانيا : مركز رئيس مجلس الإدارة

هو عضو في شركة المساهمة و نائب قانوني عنها لأنه يتولى إدارتها وقيادتها ,وباعتباره يتولى الإدارة العامة في الشركة نجد القانون قد خول له سلطات واسعة للتصرف باسمها في جميع الظروف حتى يحقق أهدافها دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة لمجلس الإدارة و دون الخروج عن موضوع الشركة [6].

ثالثا: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل المجلس، فيقوم بتنظيم و توجيه أعماله وإدارة أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا على الجمعية العامة، كما يعمل على ضمان حسن سير أجهزة الشركة و التأكد من أن المديرين قادرين على أداء مهمتهم وذلك من خلال الدور الرقابي المنوط له من قبل المشرع، بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فإن رئيس مجلس الإدارة يقوم بإعداد و تجهيز التقارير حول الاجتماعات الدورية للمجلس، وذلك بهدف الوصول إلى النتائج التي انعقدت بشأنها تلك الاجتماعات، و لضمان السير الحسن لأعمال مجلس الإدارة .

عندما يتولى رئيس المجلس الإدارة العامة للشركة، فإنه يجمع بين وظيفته كرئيس لمجلس الإدارة مع وظيفته كرئيس تنفيذي [7].

4- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، تلمسان، 2007، ص 160

5- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)،دار المعرفة، الجزائر ، 2010، ص 248 .

6- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 250.

7- ISABELLE Baudet, *Le droit des sociétés en schémas* , Ellipses édition Marketing ,Paris ,2011 ,P.118

رابعا: مساعدو رئيس مجلس الإدارة

أثناء قيام رئيس مجلس الإدارة بمهامه، يحتاج إلى مساعدين و يتعلق الأمر ب:

1/المديرين العامين

أ-تعيينهم

قد لا يتمكن رئيس مجلس الإدارة من القيام بأعمال الإدارة الفعلية كلها نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة، الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية . لذا قد يقترح الرئيس على مجلس الإدارة أشخاص طبيعيين يساعدونه لأداء هذه المهام حتى يوفق بين الرئاسة و الإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس لاسيما إذا كانت الشركة ذات حجم كبير، شرط أن لا يتجاوز عددهم اثنين (02) . مثلا يطلب الرئيس من مجلس الإدارة أن يكلف قائما بالإدارة لمساعدته بصفة مدير عام، و تبعا لأهمية الشركة يجوز له طلب تعيين أكثر من مدير عام واحد[8].

أما بخصوص ما إذا كان يجوز للمدير العام أن يكون خارج القائمين بالإدارة .فنجد المادة 641 من القانون التجاري قد اجابت عن هذه الإشكالية حيث نصت على أنه **" إذا كان أحد المديرين العامين قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا يمكن أن تتجاوز عهدته "** ونستنتج أنه يمكن ألا يكون قائما بالإدارة [9].

إذا الغرض من تعيين المدير العام في الشركة هو مساعدة رئيس مجلس الإدارة بأعمال الإدارة وذلك لكثرة انشغالاته ما يجعله لا يستطيع تلبية حاجات الشركة اليومية بمفرده بصفة كلية .

.ب- سلطاتهم

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس عن طريق تفويض بعض السلطات له، غير أن هذا التفويض يجب أن يكون واضحا و دقيقا ومانحا للسلطة اللازمة لتسيير قطاع معينّ .أما في حالة غياب هذه الشروط فإن المدير العام لا يقوم إلا بتنفيذ تعليمات الرئيس .

في حالة تفويض هذه السلطات للمدير العام فإن الرئيس لا يعفيه من قيام مسؤولياته إذا كانت أعمال ذلك المدير غير قانونية[10].

8- المادة 639 من القانون التجاري.

9- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة : محمد بن بوزة ، الطبعة الثانية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2013، ص 244 .

10-المرجع نفسه، ص 245.

2 / المدير الفني

نظرا لطبيعة المشاريع التي تقوم بها شركة المساهمة و التي توصف بالضخمة، فإن رئيس مجلس الإدارة يصعب عليه التفرغ لها . مما يخول له إمكانية الاقتراح على مجلس الإدارة تعيين مديرين فنيين ليقوموا بالإشراف كل حسب تخصصه على مشاريع الشركة. وهذا وفقا لعقد عمل ويربطهم مع الشركة مع خضوعه لأحكام قانون العمل . ولهذا يكون تعيينهم في الشركة اختياريا ليس إجباريا [11].

3/ اللجنة الاستشارية

حتى يتسنى لرئيس مجلس الإدارة التوفيق بين الرئاسة و الإدارة ، أجيز له تعيين لجنة استشارية تساعده في أداء مهامه لضمان حسن سير المجلس .

فتتكون اللجنة من أعضاء أو المديرين المعينين خارج المجلس . فيباشرون مهاما يحيلها اليهم رئيس المجلس[12].

4 / نائب رئيس مجلس الإدارة

تطبيقا لما جاء في نص المادة 637 ق ت ج و التي تنص **" في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب ّقائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس و في حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد . و في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد ".**

يفهم من هذا النص أن نائب المجلس يحل محل الرئيس متى حدث مانع مؤقت أو وفاته أو استقالته . فيمارس النائب المهام المخولة له إلى يوم انتخاب رئيس جديد [13].

الفرع الثاني

أعضاء مجلس الإدارة

يتم تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة في شركة المساهمة وفقا لأحكام خاصة وضعها المشرع الجزائري تتعلق أساسا بعدد الأعضاء (أولا) و طريقة تعيينهم (ثانيا) .

---

[11]- بلعيد سيليا، بلعلي حليمة ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018 ، ص 16 .

[12]- المرجع نفسه .

[13]-المادة 637 من القانون التجاري .

أولا: عدد الأعضاء

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر".**

يفهم من نص المادة أن عدد أعضاء المجلس يجب أن يتراوح بين ثلاث أشخاص إلى اثنى عشرة عضوا وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر بشرط عدم تجاوز العدد لأربع وعشرين عضوا .

بالإضافة إلى أنه إذا حدث استقالة أو وفاة عضو أو أكثر أو أصابه عارض من عوارض الأهلية ولم ينتج عن هذا انخفاض في عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى فإن في هذه الحالة لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد ولا لإستخلافهم.

غير أنه إذا حدث العكس أي أنه مثلا شغر منصب أحد الأعضاء لسبب أو لآخر كالوفاة مثلا وترتب عن ذلك نزول عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني . وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

تعتبر التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة صحيحة حتى ولو لم تصادق عليها الجمعية العامة المقبلة . طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 618 قانون تجاري .ويمكن لمجلس الإدارة تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات ، وعند تعيين ممثله يجب اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات ، والمسؤولية نفسها كما لو قام بالإدارة باسمه دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله . وعند عزله يجب عليه أن يعمل في نفس الوقت على استخلافه[14].

العلة من تحديد الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة هو تفادي الإستحواذ على مجلس الإدارة، و بذلك الإنفراد باتخاذ القرارات داخل المجلس[15].

غير أن الفقهاء اختلفوا في مسألة تحديد عدد الأعضاء، فقد ذهب جانب منهم إلى الإقرار أنه من المستحسن تشكيل مجلس الإدارة بعدد فردي لكي يسهل التصويت و اتخاذ القرار و لتفادي وقوع تساوي الأصوات [16]. أما البعض الآخر أقروا العكس تماما، فحسب رأيهم تشكيل المجلس بعدد زوجي لا يشكل صعوبة أثناء التصويت، لأنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [17].

---

[14]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 247.

[15]- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص 1002.

[16]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14 .

[17]- حمدي محمود بارود، "العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة "(دراسة مقارنة في البناء التقليدي و الحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 02، غزة، 2010، ص 457.

ثانيا :طريقة تعيين الأعضاء

تقوم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة بانتخاب القائمين بالإدارة عن طريق الاقتراع السري و المباشر . بشرط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين اللذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسماءهم في نظام الشركة، ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها .ويطلق على هذا المجلس إسم مجلس الإدارة النظامي . كما يشترط على القائم بالإدارة أن يحوز على أسهم تمثل على الأقل 20 بالمائة من رأس مال الشركة . و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة[18].

الفرع الثالث

الأعضاء الاحتياطيين لمجلس الإدارة

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة أو جوازية تعيين أعضاء احتياطيين لإستخلاف أعضاء مجلس الإدارة في حال الغياب . لكنه أجاز تعيين من يستخلفهم في حال شغور منصب واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو المرض . أو في حالة ما إذا أصبح الحد الأدنى من القائمين بالإدارة أقل من ما نص عليه قانونا أو أصبح اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ويعد هذا الاختصاص من صلاحيات مجلس الإدارة الذي بدوره يعرضها على الجمعية العامة، ما عدا التعيينات المتعلقة بحالات الوفاة و الاستقالة، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري [19].

يشكل تعيين الأعضاء الإحتياطيين في مجلس الإدارة ميزة و خاصة في حال غياب أعضاء المجلس، وهذا لتحقيق الهدف من مناقشة الموضوعات المطروحة على المجلس و ليتوافر النصاب لانعقاده [20].

الفرع الرابع

إشراك العاملين في الإدارة

من أجل التخفيف من حدة الصراع القائم بين الطبقة العاملة و الطبقة المالكة في شركة المساهمة أقرت بعض القوانين على ضرورة إشراك العاملين في الإدارة فنجد الأمر رقم 01-04 [21] و بالضبط في

18- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص. 232 - 233 .

19- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 13.

20- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1004.

المادة 05 منه تنص على الزامية إشراك العمال في مجلس إدارة الشركة و ذلك عن طريق ممثلين اثنين .وهذه المادة بدورها أحالت إلى نص المادة 95 من القانون رقم 90-11[22] والتي نصت على ضرورة تعيين ممثلين اثنين عن العمال في مجلس الإدارة لشركة المساهمة التي يزيد عدد العاملين فيها أو المستخدمين عن (150) عاملا. و ذلك وفقا للتشريع المعمول به و الذي يحدد طرق تعيين هؤلاء الممثلين ، غير أن القانون التجاري أغفل عن هذا العنصر ولم يذكر في نصوصه على ضرورة إشراك هؤلاء العاملين في الإدارة [23].

المطلب الثاني

ضوابط العضوية في مجلس الإدارة

من المعروف أن مدة عضوية مجلس الإدارة مؤقتة و خاضعة للتجديد، فلا يمكن أن يحتفظ عضو مجلس الإدارة بعضويته دون تجديد انتخابه لأن ذلك يخالف النظام العام، لذا قام المشرع بالتكفل بوضع ضوابط تحكم عضوية أعضاء مجلس الإدارة، خاصة ما يتعلق بالشروط الشكلية (الفرع الأول) و الشروط الموضوعية (الفرع الثاني) و طرق انتهاء العضوية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الشروط الشكلية

نصت المادة 609 من القانون التجاري الجزائري على ان شركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيس الفوري يتم تعين اعضاء مجلس الإدارة فيها في القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء المؤسسيين .أما في شركات المساهمة التي تلجأ الى التأسيس باللجوء العلني للادخار وطبقا لما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري، فان الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية التأسيسية او الجمعية العامة العادية هي من تنتخب القائمين بالإدارة .

لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تخول حق التعيين الى بعض الجهات الأخرى ولكن بصورة مؤقتة فقط نظرا لبعض الحالات او الظروف الاستثنائية التي قد تقع لأحد اعضاء مجلس الإدارة، و عليه يجوز للمجلس ان يسعى الى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عارض من عوارض الأهلية .وهذا ما يجعل التعيينات في مجلس الإدارة امر جوازي لا وجوبي[24].

21- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، ج،ر،ج،ج، عدد 47، الصادر بتاريخ 23 أوت 2001، المعدل بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج،ر،ج،ج عدد 11، الصادر بتاريخ 02 مارس 2008 .

22- قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ، ج،ر،ج،ج عدد 17، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1990، معدل و متمم .

23- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 12

24- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ، ص 153.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

نظرا لأهمية شركات المساهمة و تأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، فقد أجمعت التشريعات خاصة التشريع الجزائري على ضرورة توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة من أهمها شرط النزاهة (أولا) شرط الأهلية (ثانيا) شرط الصفة (ثالثا) شرط حظر الإنتماء إلى عدة مجالس إدارة (رابعا) عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و وظيفة عمومية (خامسا) .

أولا: شرط النزاهة

يجب أن لا يكون عضو مجلس الإدارة محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة و الإختلاس والسرقة و التزوير و سوء استعمال الأمانة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب و الأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو الإفلاس[25].

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجلس الإدارة عكس التشريعات العربية التي نصت على ضرورة توافر هذا الشرط . نذكر منها المشرع السوري في المادة 183 من قانون التجارة، و تقابلها المادة 134 من قانون الشركات الأردني، و المادة 147 من قانون التجارة اللبناني، و المادة 89 من قانون الشركات الجديد المصري [26].

تدارك المشرع هذا السهو و نص في نص المادة 80 من الأمر03-11 [27]على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجالس إدارة البنوك و المؤسسات المالية على اعتبار أنها إحدى أكثر القطاعات حساسية .

تكمن الحكمة من مثل هذا الشرط من استبعاد المحتالين النصابين وعديمي المسؤولية والخبرة من المشاركة في إدارة و تسيير شركة المساهمة، وذلك لهدف المحافظة على أموال الشركة، و لأن هؤلاء لم يحافظوا على أموالهم فكيف يحافظوا على أموال غيرهم [28].

25-احمد اسود عباس ، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2017،ص62.
26- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 21.
27- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج،ر،ج،ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .
28- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 12.

ثانيا: شرط الأهلية

أغفل المشرع الجزائري في القانون التجاري عن تحديد أهلية أعضاء مجلس الإدارة ولم يأت بنص خاص، فهذا الشرط يخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للوكيل و الذي اشترطت فيه أهلية التمييز على الأقل بخلاف الموكل، غير أن الوكيل يختلف عن القائم بالإدارة، ومن ثم كان لزاما عليه أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية [29].

الغرض من هذا الشرط هو توافر شيء من الخبرة و الدراية بأساليب الإدارة السليمة والحرص على رعاية مصالح الشركة.

ثالثا: شرط الصفة

تطبيقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري .فإنه يشترط توفر صفة المساهمين في أعضاء مجلس الإدارة ،إضافة إلى وجوب امتلاكهم 20 بالمائة على الأقل من رأس المال وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان ولا يجوز التصرف فيها .

كذلك يجب أن لا تتوفر فيه صفة الشريك و الأجير في نفس الوقت . على أنه يجوز ذلك إستثناءا في حالة ما إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه . و يستثنى من هذا المنع حالة الدمج إذ يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المندمجة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 615 من القانون التجاري . ولا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها طبقا لنص المادة 616 من نفس القانون [30].

رابعا: شرط حظر الانتماء إلى عدة مجالس إدارة

يقصد به أن لا يكون عضو مجلس الإدارة منتميا إلى خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر .وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 612 من القانون التجاري [31].

غير أن العضوية في مجلس الإدارة ليست وقفا على الأشخاص الطبيعيين فقط بل يمكن أن تكون للأشخاص الاعتبارين . كالشركة الأم التي تساهم في رأس مال الشركة .

كذلك نصت المادة 3 من القانون التجاري على أنه **" و يجوز تعيين شخص معنوي . قائما للأشخاص المعنويين" [32].**

الحكمة من هذا الشرط هو إتاحة الفرصة أمام عضو مجلس إدارة شركة المساهمة للقيام بواجبات العضوية على أكمل وجه، لذا يقتضي الأمر ألا يجمع الشخص بين عضوية مجالس أكثر

---

[29]- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013. ص 218.

[30]-عتو الموسوس ، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، روافد العلم للنشر و التوزيع ، الجزائر، د، س، ن ص 213-214 .

[31]-المادة 612 من القانون التجاري الجزائري .

[32]-المادة 3 من القانون التجاري.

من خمس شركات مساهمة، الأمر الذي يؤدي لتفضيل مصلحة شركة على حساب شركة أخرى وذلك لصعوبة التوفيق بين مصالح شركات متعددة في آن واحد من قبل شخص واحد [33].

خامسا: عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و وظيفة عمومية

عمدت الكثير من التشريعات إلى فرض هذا القيد، و الذي بمقتضاه يُحضر على الموظف في الحكومة أو أي جهة رسمية عامة ومن في حكمه، أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة، إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو المؤسسة الرسمية التي يعمل لديها .

الحكمة من هذا التحريم حسب البعض أنه يتعين على الموظفون العامون التفرغ لوظائفهم، وأن يكونوا في مأمن من تأثير الشركات عليهم، و استغلال نفوذهم لفائدتها، و ينسحب هذا الحكم عموما على كل الوظائف العمومية و الرسمية في الدولة مهما كانت درجتها [34].

الفرع الثالث

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تتعدد أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة ومن بينها الوفاة ، مدة العضوية التي تكون محددة في القانون الأساسي و لا يمكن أن تتعدى (06) سنوات ، لكن أهم هذه الأسباب تتمثل في العزل (أولا) الإستقالة (ثانيا) .

أولا :العزل La révocation

وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، واستنادا لقاعدة من يملك التعيين يملك العزل، فإن عزل القائمين بالإدارة يتوقف على الجمعية العامة العادية و في أي وقت .

لم يذكر القانون التجاري أسباب العزل ومن هذا الاعتبار يجوز عزل القائمين بالإدارة من غير تبرير للأسباب ، سواء كانت جدية أو غير ذلك فالمبدأ هو حرية العزل ولو نتج عنه الحق في التعويض عن الضرر الذي قد يتعرض له القائم بالإدارة المعزول [35].

33- هاشم محمد خليل، الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011. ص 29 .
34- إبراهيم بن مختار، "ضوابط تأسيس و إدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد 02، الجزائر، 2019 ، ص 35.

الحكمة من هذه القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين عن ديون الشركة وقد يدفعهم ذلك للتهاون في إدارتها، لذا أجاز القانون عزلهم في أي وقت، وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقدم أسهما ضمانا لإدارته إلا أن أسهم الضمان لا تكفي غالبا لتغطية مسؤوليته عندما يخل بالتزاماته اتجاه الشركة، هذا إلى أن الشركاء في شركة المساهمة يتغيرون في كل وقت تبعا لتداول الأسهم في السوق المالية، ويجب أن يتمكن الشركاء الجدد من تعيين مديرين آخرين يتمتعون بثقتهم[36].

ثانيا – الإستقالة La démission

بمقابل حق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة بدون أسباب وفي أي وقت . فإن لأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاستقالة في أي وقت . وتكون نافذة من تاريخ ابلاغها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس . وذلك وفق شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب أو لسوء نية ، و إلا ألزم هذا العضو بالتعويض عن ما لحق بالشركة جراء هذه الاستقالة التلقائية.

اعتبر القانون العضو مستقيلا تلقائيا متى أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي اشترطها القانون الأساسي طبقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري. كما يحق للقائم بالإدارة المستقيل أو المعزول المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفي التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها إذ تعود لها ميزة التداول اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته طبقا لما نصت عليه المادة 620 من القانون التجاري[37].

---

[35]- بلعيساوي محمد طاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص 155.

36- هاشم محمد خليل، مرجع سابق، ص 57.

[37]- حمودي بثينة- حفصي مريم ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون اعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016، ص 22.

المبحث الثاني

نظام العمل في مجلس الإدارة ومبادئه الأساسية

بعد تكوين مجلس الإدارة يباشر ممارسة المهام الموكلة له، و يقوم بجميع أعمال التسيير المتعلقة بالشركة عن طريق اجتماعاته، وذلك حسب النظام المعمول به داخل الشركة، والذي منح لأعضاء المجلس وعلى رأسهم الرئيس، مجموعة من الصلاحيات و السلطات . والجدير بالذكر أنه لا يمارس هذه المهام بالمجان ، بل يتحصل على مقابل مالي .وكمقابل لهذا فإن إخلاله بإلتزاماته يترتب عنه قيام مسؤولياته التي تكون في الأصل متبادلة بينه وبين الشركة (المطلب الأول) فكل هذه التنظيمات بشأن مجلس الإدارة غايته الوصول إلى نوع من الحوكمة كضمان على فعاليته نظرا أن المساهمين يحببون هكذا فرص ما يولد فيهم الثقة للإستثمار . وعليه فإن مجلس الإدارة يتمتع بمجموعة من المبادئ أخذت كمعيار للحوكمة الجيدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

نظام العمل في مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة نشاطه بشكل فعلي . فهو الذي يقوم بإدارة الأعمال اليومية للشركة بناء على قرارات يتخذها بشكل جماعي أثناء اجتماعاته (الفرع الأول) كما قلنا سابقا أن مجلس الإدارة لا يؤدي نشاطه بالمجان بل يتقاضى على ذلك أجر يحدد في عقد تعيينهم (الفرع الثاني) وفي سبيل ممارسة هذه المهام زوده بمجموعة من السلطات يمارسها لضمان فعالية عملية الإدارة و الرقابة التي يمارسها في الشركة (الفرع الثالث) الأمر الذي يرتب مسؤوليات متبادلة بين الأعضاء و الشركة في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة وفقا لاستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه (2/3) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و أربعة مرات في السنة . ويكون ذلك متى تطلبت مصلحة الشركة و يكون انعقاد هذه الاجتماعات في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يعين بناءا على استدعاء . وكذلك يمكن لمجلس الإدارة ان يجتمع بناءا على استدعاء شفوي من رئيسه ، ويتم تحديد في هذه الحالة جدول الأعمال أثناء انعقاد هذه الاجتماعات و بحضور كل القائمين بالإدارة و موافقتهم على هذا الجدول.

تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .ولكل مساهم الحق في الحصول على الوثائق و السندات الضرورية التي تمكنه من ابداء رأيه و الحكم على تسيير و مراقبة الشركة و هذا طبقا للشروط المنصوص عليها و كذا الفترات المحددة في نصوص المواد 677 و680 من القانون التجاري الجزائري[38].

الفرع الثاني

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يتضح من خلال استقراء نص المادة 632 من القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة تمنح للقائمين بالإدارة مكافآت عن نشاطهم وهو بمثابة مبلغ ثابت سنويا عن بدل الحضور ، و يقيد هذا المبلغ كل تكاليف الاستغلال ، و تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 ، 728 من القانون التجاري، و يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الاجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين اعضائه .و يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام او الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، و في هذه الحالة يجب ان تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال للأحكام المواد من 628 الى 630 من القانون التجاري، و يجوز لمجلس الإدارة ان يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي اداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة [39].

بالرغم عدم النص في القانون، فإن منح بدل الحضور بطريقة غير قانونية لأعضاء مجلس الإدارة من شأنه أن يفتح المجال لدعوى رد غير المستحق، و تطبيق العقوبة المقررة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، وكمثال على هذا وجود عيب في القرار المحدد لبدل الحضور كعدم توافر النصاب القانوني لانعقاد جلسة الجمعية العامة أو عدم توافر الأغلبية المشترطة لإتخاذ القرار أو الإعتماد على معايير خاطئة، ونتائج نشاط الشركة غير مطابقة [40].

غير أن كان من المستحسن لو نص المشرع على منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن نشاطهم في الشركة، وليس بدل حضور الاجتماعات، لأن نشاطهم لا يتوقف فقط عن حضور الاجتماعات، وذلك خلال ممارسة الرقابة على رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام [41].

---

[38]- السالم هاجم أبو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014، ص 25.

[39]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 248 .

[40]- دحو مختار، مرجع سابق، ص 63.

[41]- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثالث

سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

يتمتع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بعدة سلطات نص عليها المشرع في مواد القانون التجاري (أولا) غير أن هذه المهام ترد عليها قيود بمقتضى القانون (ثانيا).

أولا : سلطات مجلس الإدارة

1/ سلطة التوجيه

يتمتع مجلس الإدارة بسلطة التوجيه التي يقصد بها " الوظيفة الإدارية التنفيذية التي تنطوي على قيادة الأفراد و الإشراف عليهم وتوجيههم وارشادهم عن كيفية تنفيذ الأعمال و إتمامها " . حيث يقوم بتوجيه نشاط الشركة و العمل على تطبيقه . بالإضافة الى التزامه بالتوجيه الاستراتيجي و اتخاذ القرارات خاصة في الشركة، و كذا رسم خطوط عريضة للشركة لتقوم الإدارة العامة بتنفيذها فيما بعد بإتخاذ قرارات مناسبة لضمان التسيير الجيد للشركة، مع قيدها بإعلام مجلس الإدارة بجل القرارات المتخذة من قبلها و النتائج التي توصلت إليها[42].

2/ سلطة التعيين

تنص المادة 617 ق ت ج على انه**" يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة .**

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للإنعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس .

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني . وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور" .

يفهم من نص المادة أن المشرع منح لمجلس الإدارة سلطة القيام بتعيينات و ذلك وفقا لحالتين .ففي الحالة الأولى أجيز للمجلس القيام بتعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب عضو من أعضاء الإدارة أو أكثر لسبب الوفاة أو الإستقالة . أما الحالة الثانية فقد أجيز له القيام بتعيينات في حالة ما إذا قل عدد القائمين بالإدارة على الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني .

42- لورقيوي أميرة ، آليات مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر آكاديمي، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ص 20.

قيد المشرع هذه السلطة بمدة 3 أشهر ، ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور . وهذا قصد إتمام العدد المنصوص عليه في القانون الأساسي [43].

بالإضافة إلى حق مجلس الإدارة في تعيين شخص أو شخصين لتولي منصب مديرين عامين لمساعدة رئيس المجلس و بإقتراح من هذا الأخير، أضافت كلا المادتين 635 و 637 حالة أخرى يمكن لمجلس الإدارة أن يمارس فيها سلطته في التعيين أين أجاز له المشرع ان ينتخب رئيس له من بين أعضائه [44].

في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو استقالته أو عزله يجوز للمجلس أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد [45].

3/ سلطة التصرف

قصد تحقيق غرض الشركة خول لمجلس الإدارة كل السلطات في التصرف ، سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال و استثمار مشروع الشركة و جني الربح ورائها . لذا عليه إتخاذ القرارات في جميع الأحوال و في كل الظروف و بإسم الشركة طبقا لنص المادة 622 من القانون التجاري .ومن بين هذه السلطات الممنوحة للمجلس في التصرف نجد:

1 : يضع توصيات و قرارات الجمعية العمومية للمساهمين على اختلاف أنواعها موضع التنفيذ، سواء بينت هذه القرارات طريقة التنفيذ ، أو اقتصرت على إتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها ، كما لو قررت الجمعية العمومية العادية مبدأ توزيع الأرباح . فعلى مجلس الإدارة تحديد شروط وطرق التوزيع [46].

2 : يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده [47].

3: في حالة تجاوز الإلتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا .

4: يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية .و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة . كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما .

43- أنظر المادة617 من القانون التجاري الجزائري .

44- تنص المادة 635 عل أنه :" **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره." كما تنص المادة 637 على أنه :" في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس".**

45- الموسوس عتو، مرجع سابق ، ص 219.

46- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ، ص 157.

47- لورقيوي أميرة، مرجع سابق، ص 21.

5: يختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة ، غير أن نقله خارجها يكون من اختصاص الجمعية العامة[48].

4/ سلطة المراقبة

الى جانب السلطة المخولة لمجلس الإدارة في تسيير الشركة ،فإن لهذا الأخير سلطة المراقبة على رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي لها . فهو يتمتع بكافة الصلاحيات . و المتمثلة في تحديد استراتيجية الشركة و سياستها . وذلك من خلال اتخاذ قرارات تلزم الإدارة التنفيذية بالحرص على تنفيذها فيسهر المجلس بدوره على الإطلاع على كل ما تقوم به الإدارة التنفيذية بقصد تنفيذ قرارات المجلس أو التأخر في تنفيذها ، و بالتالي إيجاد الحلول اللازمة في أقرب وقت للتقليل من الخسائر التي يمكن أن تمس بالشركة .

كما يلتزم كل من رئيس مجلس الإدارة و مديرها التنفيذي بإعلام مجلس الإدارة عن كل ما يقوم به، فيضم الوثائق اللازمة المثبتة لما يؤديه من مهام كما يطلع المجلس على كل المعلومات الضرورية [49].

ثانيا : القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة

إن السلطات المخولة لمجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال الخارجة عن نطاق غرض الشركة، كما لا يجوز له أن يقوم بالأعمال التي هي من اختصاصات الجمعية العامة، وكذا هي محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة .فلا يجوز له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام [50].

كذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعدل عقد الشركة أو نظامها ، ولا أن يقرر دمج الشركة أو تحويلها أو تصفيتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه ولا إقالة الرئيس أو أحد أعضائه [51].

لهذا يجب على مجلس الإدارة الإلتزام بأحكام القوانين و نظام الشركة و قرارات هيئاتها العامة العادية و غير العادية و عدم تخطي الحدود المرسومة له، تحت طائلة المسؤولية المدنية، أي التعويض من قبل أعضاء المجلس على الأضرار التي أوقعوها بالشركة أو بالغير، و ربما المسؤولية الجزائية اذا كان فعلهم معاقب عليه قانونا .

---

[48]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 240.

[49]- لورقيوي أميرة، مرجع سابق ،ص 22 -23 .

[50]- أحمد بسيوني أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، (التجار- الشركات - المحال التجارية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 217.

[51]- أكرم ياملكي ، قانون الشركات ، منشورات جامعة جيهان الأهلية ، كردستان العراق ، 2012، ص 370.

الفرع الرابع

المسؤولية المتبادلة بين الشركة وأعضاء المجلس

باعتبار أن مجلس الإدارة هو الذي يتولى إدارة الشركة وضمن الصلاحيات الممنوحة له فإنه ملزم ببذل العناية الكافية التي تحقق غرض الشركة، وإلا قامت مسؤوليته، غير أن هذه المسؤولية متبادلة بين الشركة و أعضاء المجلس، فمنها تلك التي تقع على الشركة جراء أعمال مجلس الإدارة و المدير العام (أولا) ومنها تلك التي يتحملها المجلس جراء أعماله (ثانيا) غير أن هذه المسؤولية مقيدة بمدة معينة (ثالث).

أولا : مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة و المدير العام

كل الأعمال و التصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مديرها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ، و هذا الحكم واضح في تقرير مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة أو المدير العام في الشركة في مواجهة شرط أن يكون الغير حسن النية[52].

إذا قامت مسؤولية الشركة في مواجهة الغير فإنها ملزمة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي تعرض لها بسبب أعمال مجلس الإدارة أو مديرها العام . غير أنه لا يمكن تصور أن يتم مساءلة الشركة عن أعمال و تصرفات المجلس التي تتم وفقا للقانون و ضمن الحدود و الصلاحيات وبالعناية المطلوبة طبقا لمبدأ صحة الأفعال التي يقوم بها المجلس[53].

ثانيا : مسؤولية مجلس الإدارة عن أعماله

يكون كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضائه في شركة المساهمة مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها، و ذلك عند ارتكابهم لمخالفات تخالف أحكام القانون و نظام الشركة وكذا قرارات الهيئة العامة ، أو في عملية الإدارة أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو إلى الغير .

فرئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس يكونون مسؤولين اتجاه الشركة و المساهمين و الغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين و الأنظمة المعمول بها داخل الشركة[54].

52-باسم محمد ملحم ،بسام حمد الطراونة ، الشركات التجارية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن،2012، ص 470.

53- المرجع نفسه.

54- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2005 .ص 470.

1/ مسؤولية المجلس في مواجهة الشركة

تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات و القرارات الضارة التي ارتكبوها مثلا إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو الإفتراض بإصدار سندات قرض دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركة . ففي هذه الحالة يصار الى ابطال الزيادة أو التخفيض أو الاقتراض . ويتحمل رئيس و أعضاء المجلس التعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلك المخالفات [55].

تمارس هذه الدعوى من قبل الممثل الشرعي للشركة وهو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام . طبقا لما نصت عليه المادة 638 ق ت ج . غير أن الشركة لا يمكن لها تحريك هذه الدعوى إلا إذا أثبتت الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة و الضرر الذي لحقها من جراء هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما[56].

2/ مسؤولية المجلس في مواجهة مساهمي الشركة

كقاعدة عامة دعوى المسؤولية المدنية ترفع من الشركة . غير أن القانون التجاري قرر هذا الحق كذلك للمساهم أو المساهمين المتضررين جراء اهمال المسيرين .بحيث يستطيع هذا الأخير رفع دعوى على أعضاء الشركة بسبب هذا الإهمال .

كما بإمكان المساهم رفع الدعوى بصفة فردية لمواجهة أعضاء مجلس الإدارة ، إذا أثبت أن الضرر لحق به شخصيا . نتيجة لتصرف أو قرار خاطئ من الأعضاء و أنه يوجد علاقة سببية بين هذا الخطأ و ما لحقه من ضرر . وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 24 .

في حالة نجاح الدعوى التي يمارسها المساهم أو عدة مساهمين . فإن التعويض يعود على كل المتضررين بما فيهم الشركة ، وليس لمن يباشر الدعوى فقط [57].

كمثال عن الضرر الذي يمكن لأعضاء المجلس التسبب فيه كقيامهم باحتجاز الأرباح المستحقة لأحد أو لبعض المساهمين لفترة طويلة من الزمن و عدم توزيعها لمستحقيها [58].

55-فو زي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 471 .

56-حمودي بثينة ، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 31.

57- تنص المادة 715 مكرر 24 على أنه **:" يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".**

58-فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص. 471.

3/ مسؤولية المجلس في مواجهة الغير

يقصد بالغير الأشخاص غير المساهمين في الشركة و هم أساسا دائنوها . حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير عن كل سوء تسيير تسبب بضرر للشركة و أدى إلى الإنقاص في موجوداتها التي تمثل الضمان العام للدائنين طبقا لنص المادة 715 مكرر 23، فالغير من حقه أن يقيم دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في تلك الأضرار[59] .

حرصت العديد من قوانين الشركات ومنها القانون الجزائري على رعاية مصلحة الشركة و غيرهم ممن يتعاملون معها على السواء، وذلك من خلال وضع نصوص و أحكام تفيد بضرورة مسائلة أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في مجال إدارة الشركة، أو إخلالهم بالتزاماتهم المفروضة عليهم تجاه الشركة و المساهمين و الغير، حتى أحيانا بصورة جزائية في حال ارتكابهم أفعال تشكل خرقا لقواعد القوانين العقابية النافذة، وهذا من شأنه أن يبعث عل الارتياح و الاطمئنان للتعامل مع الشركات و الاستثمار فيها، مما يحقق غاياتها التي وجدت من أجلها، ويكفل رعاية مصالحها و مصالح المساهمين فيها، وحقوق المتعاملين معها .

ثالثا : تقادم المسؤولية

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[60].

المطلب الثاني

مبادئ مجلس الإدارة

إن الهدف الأساسي لتنظيم تشكيلة مجلس الإدارة التي تحوي على التوازن و التوافق من حيث الخبرة و المهارات، و التي يمكن أن تضم المساهمين و الإداريين الخارجين . وكذا من تنظيم نشاط المجلس هو تحقيق الحوكمة داخل الشركة، .خاصة رئيس المجلس الذي يكون له دور فعال في خلق ظروف مناسبة لأعضاء مجلس الإدارة من خلال المهام و السلطات الخولة له ولتحقيق هذا التوازن هناك مجموعة من المظاهر الخاصة بحوكمة مجلس الإدارة من بينها المبادئ الأساسية (الفرع الأول) المساءلة (الفرع الثاني) التقرير السنوي (الفرع الثالث) التقييم الذاتي لمجلس الإدارة (الفرع الرابع).

59-حمودي بثينة ، حفصي مريم ، مرجع سابق، ص 32 .

60-محمد ماضي ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016، ص 20.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية

هناك مبدأين أساسيين يتمثلان في:

المبدأ الأول: يستدعي الأمر ضرورة خلق حرية داخل مجلس الإدارة حتى يسهل دفع المشروع للأمام دون تدخل من الأطراف الخارجية ، حيث من غير الممكن ان يعرف شخص خارج الشركة أفضل من أولئك الذين بداخلها ، فإذا تم منح هذا الشخص السلطة لفرض آرائه فلن ينجح المشروع[61].

المبدأ الثاني: يكون ذلك بمنح المجلس السلطة اللازمة .ومن ثم يجب ان تكون هناك مساءلة فعالة بشان طريقة استخدام تلك السلطة، حيث يرتكز فن الحوكمة [62]الجيدة للشركات على فهم الفرق بين التدخل المبالغ فيه و المسؤولية المناسبة [63].

الفرع الثاني

المساءلة

الهيئة التي تمارس وظيفتها بشكل جيد تحقق نوع من الشفافية و النزاهة التي تعتبر من مبادئ الحوكمة، فهذه الأخيرة تتيح بدورها مساءلة الشركة أمام جميع المساهمين و تقديم إرشادات لمجلس الإدارة في كيفية و ضع استراتيجية الشركة و مراقبة الأداء في الشركة ، حيث يقوم المساهمون بتفعيل مسؤوليتهم من خلال ممارستها كملاك [64].

توضح الدراسات أن المساءلة يتم ترتيبها بطرق عديدة و متنوعة ،و الترتيب الشائع هو إدراك أن المساءلة يمكن أن تتم من خلال نوعين و هما :

61- بدي فاطمة الزهراء، "دور مجلس الإدارة في حوكمة الشركات"، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، ص. 63.

62- لفظ الحوكمة هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي ; (Governance) ، وقد توصل مجتمع اللغة بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، إلى استخدام مصطلحات أخرى تعبر عن هذه الكلمة مثل : الإدارة الرشيدة، الحاكمية، الحكم الراشد، الحكم الصالح أو الجيد، لذا يطلق على مصطلح (Corporate Governance) بحوكمة الشركات، ويمكن تعريف الحوكمة على أنه " النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة و مراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية ". أنظر:
- دربال سهام ، "حوكمة شركات المساهمة من الوجهة القانونية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع جوان، 2018، ص 336.

63- بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 63 .

64- دربال سهام ، مرجع سابق، ص 337.

المساءلة الداخلية: و تكون الإدارة مسؤولة أمام جهاز أو جهة داخل الشركة .

المساءلة الخارجية : تعني استجواب مجلس الإدارة ككل من جهة خارج الشركة [65].

الفرع الثالث

التقرير السنوي

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية كاملة أمام المساهمين ، لذلك يجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريره عن الحسابات السنوية للشركة التي تم مراقبتها من طرف مندوب الحسابات، كما يفصح التقرير السنوي عن المخاطر الرئيسية التي تواجه أقلية المساهمين المسيطرين بالشركة أو درجة تركيز الملكية أو الملكية المشتركة و أية أشكال أخرى من عدم التوازن بين قوة التصويت لدى المساهمين المسيطرين و وضع الأسهم العام في الشركة [66].

التقرير السنوي هو أهم وسيلة تبدو من خلالها مسؤولية الشركة أمام مستثمريها . ويجب أن نلاحظ أن هناك جانبين للتقرير السنوي تجدر الإشارة اليهما وهما :

أولا: أن المراجعين الخارجيين يصدرون أحكامهم من خلال أطر المعايير المحاسبية وحتى مع تطبيق نفس المجموعة من المعايير فإن المعالجات المحاسبية المختلفة التي تطبق على مختلف الحقائق يمكن أن تؤدي إلى إظهار مواقف مختلفة اختلافا جوهريا [67].

ثانيا : تتم المراجعة في ظل افتراض استمرار الشركة في العمل خلال المستقبل القريب و أمام هذا الإفتراض فإن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بشكل رسمي بإثبات صحة هذا الإفتراض و ذلك عن طريق التنبؤ بالتدفقات النقدية على سبيل المثال و قد يؤدي عدم وجود هذه البيانات إلى انهيار الشركة دون سابق انذار ما يجعل من الضروري تفهم أعضاء مجلس الإدارة معنى استمرار فيما يخص معايير المراجعة . و كذلك من الأهمية ملاحظة أن حسابات الشركة يتم إعدادها من قبل الشركة وليس المراجعين . فمهمة هذا الأخير قاصرة على إيضاح ما إذا كانت هذه الحسابات تعبر بدقة عن مركز الشركة المالي . أي أنها توفر قدر من التأكيد على أن هذه الحسابات تخلو من البيانات المظللة أو المزورة ، ومع ذلك فإن المجلس هو المسؤول عن كشف و منع هذه البيانات المظللة [68].

إذا فالمجلس هو الذي يعين أو يوافق على تعيين المراجعين ووظيفته الأساسية هي التأكد من نزاهة العلاقة القائمة بين هذا الأخير و الإدارة التي تتم مراجعة قوائمها المالية لذا يجب التأكد من

65- بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 64.
66- دربال سهام، مرجع سابق، ص 337.

67- الأشهب إلياس، مسؤولية هيئة مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات (دراسة حالة شركة سونلغاز –الوادي-)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص حاكمية المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 61.
68- المرجع نفسه، ص 62.

عدم عمل المراجعون قرب الإدارة فهذا يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود علاقات بين الطرفين من شأنها التأثير على نزاهة عملية المراجعة .

إضافة إلى ذلك وبالنظر لتنافس المراجعين على العمل للشركة فإنهم على غمار المنافسة على السعر بما يضر بمصالح المساهمين، فمجلس الإدارة يضمن مصالح الشركة و المساهمين في آن واحد[69].

الفرع الرابع

التقييم الذاتي لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة الفعال يجب أن يراقب نفسه للوقوف على مستوى أدائه . فحتمية التغير و الحقيقة التي تؤكد أن أكثر أعضاء مجلس الإدارة موهبة و ممارسة في الماضي قد تثار حولهم الشكوك في مستوى أدائهم الحالي فرضت على المجلس مراقبة نفسه . غير أنه قد تبدو مناقشة عملية المراقبة الذاتية للأداء غير التنفيذي من قبل مجلس الإدارة شيئا غامضا و غير منطقي ، خاصة أن معظم مجالس الإدارة لا تقيم التنفيذيين في المراكز العليا بتعمق ، وبالرغم من ذلك يعتقد الكثير من أعضاء مجالس الإدارات و المديرين أن مجالس الإدارة إن أرادوا مراقبة فعالة على الأداء الإداري عليهم بتقييم أدائهم أولا ،إلى جانب أن العديد من الشركات تطالب مجالس الإدارة بتقييم نفسها بشكل دوري.

وعليه فإن مجلس الإدارة يقوم بتصميم مجموعة من المبادئ تعكس ماذا ينوي أعضاءه فعله . فعندما يتم وضع هذه المبادئ سيتوفر لأعضاء مجلس الإدارة مرجع واضح يستطيعون من خلاله تقييم أدائهم . كما توفر لهم فرصة لمناقشة التغيرات التي من شأنها تحسين و تطوير العملية الإشرافية التي يقومون بها[70].

69- الأشهب إلياس، مرجع سابق، ص 62 .

70 - المرجع نفسه .

الفصل الثاني

النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة كضمان للحوكمة الجيدة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي و ذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة و العصرية في نظام شركات المساهمة ، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها . لذا نلاحظ أن مشرع 1993 قد جاء بأسلوب جديد لم يعرفهم مشرع 1975 في المجال التجاري . وهو أسلوب أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة .

فقد استحدث مجلس المديرين حتى يسمح بإستبعاد سيطرة و هيمنة منصب المدير العام ، ويحل المشاكل المتعلقة بالتسيير و التي تكون معقدة ، بطريقة أسهل نظرا لتخصص أعضاء المجلس و تماسكهم . كما يمكن أن تتخذ القرارات بسرعة كبيرة بحضور أعضاء مجلس المديرين لدى الشركة عموما و بصفة دائمة . ويتم توزيع المسؤوليات بشكل جيد بين أعضاء مجلس المديرين كما يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة (المبحث الأول)، حسب نصوص القانون التجاري المنظمة للشركات التجارية يتبين الأحكام المنظمة لمجلس المراقبة وعمل على تحديد نظامها القانوني بتبيين كيفية تشكيل أعضاءه وعضويتهم و مهامهم و مسؤولياتهم، وأكد المشرع في المواد المنظمة لهذا الجهاز بعدم تدخله في تسيير الشركة باعتبار مهمته الأساسية تكمن في الرقابة (المبحث الثاني).

غير أن تنظيم شركات المساهمة لا ينشأ شكلا جديدا أو مستقلا لشركة المساهمة، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها و إدارتها، حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها بشرط أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية و هذا أمر بديهي لأن إتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها .

المبحث الأول

تنظيم مجلس المديرين

يعتبر تسيير شركة المساهمة معقدا نوعا ما مقارنة بتسيير الشركات التجارية الأخرى فالتسيير بالنظام الكلاسيكي الذي يجمع بين وظيفتين في آن واحد لا يلبي التطورات الاقتصادية بالرغم من محاولات المشرع في تنظيمه ومبادئه التي صنفت كمعيار للحوكمة الجيدة، مما أدى إلى استحداث مجلس أخر إلى جانب مجلس الإدارة كنظام جديد و المتمثل في مجلس المدرين الذي يعتمد على النظام الجماعي في تسيير أمور الشركة .

يهدف المشرع بهذه الخطوة أي اتباع النظام الحديث في الإدارة، إلى تبني الأساليب الجديدة و العصرية لإدارة شركة المساهمة، لذا نجده قد وضع نظام يحكم طريقة تكوين الأعضاء (المطلب الأول) و كذا نظام يحكم سير المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها، و هاته الأحكام منها ما يتعلق بالرئيس (الفرع الأول)و منها ما يتعلق بالأعضاء الآخرين للمجلس (الفرع الثاني) و منها ما يتعلق بشروط العضوية (الفرع الثالث) و أسباب انتهائها (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

رئيس مجلس المديرين

يقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في تعاملاتها مع الغير، ويتم تعيينه من طرف مجلس المراقبة . إذ يجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين[71].ووفقا لمن نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري الجزائري أن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

[71]- MERLE Philippe , *Droit commercial*,3éme édition, éditions foucher vanver, Paris, 2008,P. 550.

الحكمة من تعيين أعضاء آخرين ليمثلوا الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين هي للحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة، وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين و الغير على حد سواء [72]. فإعطاء سلطة التمثيل لأكثر من شخص واحد قد يوحي بوجود تناقض إلا أن الحقيقة عكس ذلك على اعتبار أنه يخالف جهاز المدير العام في النظام الكلاسيكي، فإن رئيس مجلس المديرين لا يمتلك سلطة اتخاذ القرار بمفرده بل يتم اتخاذها في شكل مداولة حسب الشروط التي تحددها القوانين الأساسية [73].

الفرع الثاني

أعضاء مجلس المديرين

أحاط المشرع الجزائري تكوين مجلس المديرين بمجموعة من الأحكام و الضوابط و التي لا يجوز الخروج عنها، منها ما يتعلق بعدد الأعضاء في المجلس (أولا) و طريقة تعيين هؤلاء الأعضاء (ثانيا) .

أولا: عدد الأعضاء

حسب نص المادة 643 من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة .

لا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على تعيين أعضاء مجلس المديرين يفوق عددهم الحد القانوني المنصوص عليه، ولا يجوز زيادة أعضائه ولو في حالة الدمج، كون المشرع لم يستثني بهذه الحالة بنص خاص [74].

الحكمة من اشتراط العدد الفردي هو ضمان الأغلبية عند اتخاذ القرارات و تجنب تساوي الأصوات أثناء القيام بعملية التصويت.

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، وهم من الأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في المجلس لأنه يتنافى مع القانون [75]. وخلافا

---

[72]- بلعباس محمد، إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة و مجلس المديرين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010، ص 10.

[73]- تقي الدين دغبوج، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة "(مجلس المديرين و مجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 43.

[74]-عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 222.

لأسلوب إدارة الشركة بمجلس إدارة فلا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، أما المادة 643 الفقرة الثانية من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي **" يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة"**، وقرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب يحدد قيمة الأجر و كيفية منحه، هذا ما قضت به المادة 647 من القانون التجاري عل أنه **:" يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك".**

يلاحظ على هذا النص أنه جاء بأسلوب ملتو و غير دقيق فقد استعمل عقد التعيين، وفي الحقيقة أنه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر، أي المقابل مع تحديد كيفية دفع، أي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات [76] .

الفرع الثالث

ضوابط العضوية داخل مجلس المديرين

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين توفر شروط معينة أهمها استقلالية عضو مجلس المديرين (أولا) صفة عضو مجلس المديرين (ثانيا) شرط الإقرار بالعضوية (ثالثا).

أولا : استقلالية عضو مجلس المديرين

تشمل هذه الإستقلالية عدة عناصر تضمنها القانون من بينها:

1/ عدم اشتراط صفة المساهم

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الصفة، إلا أنه لم يستلزمها أيضا و هذا قد يؤدي إلى خلق مساوئ لمجلس المديرين خصوصا أن مجلس المراقبة هو المكلف بتعيين أعضائه .

فالمشرع الجزائري بهذه الطريقة أراد جمع فئات الشركاء في هذا المجلس دون إقصاء، و بذلك قد اجتمع ممثلوا رأس المال و ذوي الخبرة في آن واحد .

الأعضاء في مجلس المديرين غير ملزمين بإمتلاك أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم، لأن الكفاءات و القدرات أقوى من أي ضمان . غير أن هذا الإستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام[77]، لذا يجوز في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو المالكين للأسهم التي تقدم كضمان لأخطائهم.

الحكمة من اشتراط صفة المساهم، كون أن المساهمين من الناحية النظرية، يحرصون أكثر من غيرهم على مصالح الشركة بسبب امتلاكهم لأسهمها، و ارتباط مصير استثماراتهم بنشاط

---

[75]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 149.

[76]- تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 42.

[77]- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002، ص 152.

ومردودية الشركة، لذلك فهم الأنسب لإدارة الشركة على أكمل وجه، لهذا كان من الأجدر على المشرع اشتراط صفة المساهم تحقيقا لمصالح الشركة [78].

2/ تفرغ عضو مجلس المديرين

يحظر على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف لضمان استقلالية في الأداء المهام المنوطة به و تفرغه وذلك على النحو التالي:

أ: عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة و القائم بالرقابة

نص المشرع الجزائري بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين و عضو مجلس المراقبة، حيث نصت المادة 661 من القانون التجاري على ما يلي **:" لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين "**

كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يضم تبعا لنظيره الفرنسي إلى النص القانوني احتمال عدم إمكانية انتماء عضو مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة و يمنع ذلك، فهذا الإحتمال وارد كونه نص فقط على عدم جواز انتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين[79].

ب/ الجمع بين عضوية مجلس المديرين و بين عقد العمل

طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، فإن في حالة ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل، فإن تجرده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، في هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل [80].

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين و بين صفته كعامل في آن واحد إلا أن هذا يستنتج ضمنيا من نص المادة 645 من القانون التجاري .

نلاحظ كنتيجة لما تقدم أن المشرع قد تفادى كمّا هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين و عقد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته و جديته، وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة .

---

[78]- إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 32 .
[79]- بلعباس محمد، مرجع سابق، ص 12.
[80]- المادة 645 من القانون التجاري .

كما أغفل المشرع في التدخل بنص صريح خاص يفيد تنظيم الشروط التي استلزمها في عقد العمل لإمكانية الجمع، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 615 من القانون التجاري، و الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ذلك أنه هيئة إدارة دائمة و بالتالي تستدعي تفرغا أكبر و حضورا شبه دائم لضمان السير الحسن للشركة و تحقيق المشروع الاقتصادي و بأحسن النتائج [81].

ج/ الجمع بين المقاعد في مجلس المديرين

بالرغم من أن المشرع أكد على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه، إلا أنه أغفل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها[82]، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الإحتمالات، فربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى . وهو الإفتراض الذي ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001 [83].

ثانيا/ صفة عضو مجلس المديرين

لقد استلزم القانون التجاري أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين[84].

هذا على غرار رئيس مجلس الإدارة، و بخلاف ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة.

الحكمة من هذا الشرط هو استبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة[85]، وتبني المشرع هذا الموقف يثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل اعتبار، إذ يتم اختياره لشخصه و لكفاءته و خبرته، أي ضرورة لوجود تلازم بين شخصه و الصفات التي أختير من أجلها، على خلاف الشخص المعنوي و ممثله الدائم، فالشخص المعنوي يجوز له تغيير ممثله كلما أراد ذلك، وفي ذلك سبب كاف لعدم استقرار الإدارة.

ثالثا/ شرط الإقرار بالعضوية

الحكمة من إشراك ضرورة الإقرار بقبول العضو بالنسبة للعضو المعين في منصبه، هو قطع أي تحايل من قبل العضو سواء كان بالتملص من المسؤولية بداعي قبول العضوية أو بحضور اجتماعات المجلس و المطالبة بحقه في التصويت[86].

---

[81]- حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 41.
[82]- عليم محمد، حمري محند، مرجع سابق، ص 32 .
[83]- بلعباس محمد، مرجع سابق، ص 14.
[84]- المادة 644 من القانون التجاري.
[85]- عليم محمد، حمري محند، مرجع سابق، ص 32.
[86]- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41.

الإقرار بالقبول يجب أن يكون كتابي (تعبير صريح) بورقة رسمية يوجهها العضو القابل لمنصبه إلى الجهة التي قامت بتعيينه متضمنة جميع البيانات المتعلقة بهذا العضو كما يعتبر التوقيع على محضر بهذا العضو، ويعتبر التوقيع على محضر الجهة المكلفة بتعيينه إقرار ضمني بالقبول .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أو لم ينص على ضرورة الإقرار بقبول العضوية من طرف أعضاء مجلس المديرين، ما عدا ما نص عليه في المادة 600 من القانون التجاري، ومنه نستنتج أنه تُرك تنظيم هذه المسألة للمساهمين عن طريق القانون الأساسي للشركة[87].

الفرع الرابع

انتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية :

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين و الذي لا يمكن أن يتجاوز ستة سنوات [88]
- يتم انهاء مدة العضوية في حالة ما إذا بلغ أحد أعضاء المجلس الخامسة و الستون(65) عاما وذلك بإحالته للتقاعد [89]
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة..
- العزل وذلك من قبل الجمعية العامة بإقتراح من مجلس المراقبة[90].

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من منح سلطة العزل للجمعية العامة بدل مجلس المراقبة الذي له سلطة التعيين، هو مناقشة جدية إقتراح مجلس المراقبة في طلبه عزل أحد أعضاء مجلس المديرين، وبالتالي مناقشة أسباب إقتراح العزل من قبل مجلس المراقبة، وبخلاف الوضع في التشريع الفرنسي الذي أوضح أن العزل يجب أن يستند إلى أسباب جدية أو أسباب مبررة لإقتراح العزل، وقد فسر القضاء الفرنسي السبب الوجيه في عدة مظاهر كدافع تغيير هيكلة الشركة أو وجود خلاف بين عضوين أو أكثر داخل المجلس.

يعزي الإختلاف في منح سلطتي التعيين و العزل بين مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية إلى إعطاء نوع من الإستقلالية بين مجلس المراقبة و مجلس المديرين، ومنه لأن لا يتبقى أو يتعرض مجلس المديرين إلى ضغوط من قبل مجلس المراقبة الذي ليس جهاز للإدارة [91].

---

[87]- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 41 .

[88]- بلعباس محمد، مرجع سابق، ص 16..

[89]- نسرين شريفي، الشركة التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003، ص 67.

[90]- المادة 645 من القانون التجاري.

[91]- تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني

سير مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين جهاز هام و رئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه. سواء من حيث الكيفية التي يأخذ بها قراراته عن طريق الاجتماعات و كيف تكون مداولاته (الفرع الأول) أو كيف يكافئ أعضائه (الفرع الثاني) أو من ناحية السلطات الواسعة المخولة له (الفرع الثالث) غير أن هذا لا ينفي قيام مسؤولياتهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اجتماعات و مداولات مجلس المديرين

تنص المادة 650 من القانون التجاري الجزائري عل أنه **:" يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي ".**

يفهم من نص المادة أن المشرع ترك مسؤولية اجتماع مجلس المديرين و الطريقة التي يتداول بها لإصدار قراراته على عاتق المساهمين.

غياب نصوص قانونية تنظم سير مداولات أو اجتماعات مجلس المديرين و كيفية اتخاذ قراراته خاصة تلك المتعلقة بنصاب صحة المداولات و نصاب صحة التصويت داخل المجلس يثير التساؤل حول الحلول الممكن تطبيقها على تنظيم اجتماعات مجلس المديرين في ظل هذا الغياب الواضح للنصوص القانونية.

لذلك سنحاول تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة من خلال ما يلي :

أولا : استدعاء مجلس المديرين للإنعقاد

يجتمع مجلس المديرين بناء على دعوة من الرئيس في المقر الرئيسي للشركة، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على مكان آخر يمكن استدعاء مجلس المديرين إليه و ذلك حسب مواعيد معقولة، غير أن استدعاء مجلس المديرين يجب أن يكون للحاجة و ليس عشوائيا [92].

يرى بعض الفقه أن تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماعات مجلس المديرين ضروري حتى يحقق المجلس الغرض الذي تشكل لأجله، لأن إهمال المشرع تحديد هذه المواعيد يفسح المجال لأعضاء المجلس لعقد اجتماعاته في فترات متباعدة، وهذا ما يقلل من قيمته و دوره.

[92]-حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 48.

أما بالنسبة لنصاب صحة اجتماعات مجلس المديرين، فيشترط لأجل ضمان جدية مناقشة المسألة المطروحة على اجتماعات المجلس ضرورة حضور نصف أعضائه على الأقل[93]. غير أنه يجوز النص على نصاب أعلى من النصاب السالف الذكر، خاصة و أن المجلس قليل العدد، ما يستنتج أن إمكانية فرض الأغلبية المطلقة أو الإجماع هو المرجح، أي حضور جميع الأعضاء لصحة انعقاد الاجتماع .

أما بالنسبة لنصاب صحة اتخاذ القرارات فيجوز النص على ضرورة صدور القرار بأغلبية الأصوات[94]، ولكن يجوز النص على نسبة أعلى وقد تكون نسبة مئة بالمائة أي الإجماع.

ثانيا: محاضر الاجتماعات

بالإعتماد على ما ورد من أحكام خاصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، فإن اجتماعات مجلس المديرين تثبت بنفس الطريقة التي تثبت بها المحاضر السابقة الذكر بحيث تكون موقعة من قبل جميع أعضاء مجلس المديرين بما فيها الرئيس، ويجب أن تسجل في سجل خاص يوضع في مقر الشركة [95].

الفرع الثاني

مكافآت مجلس المديرين

لا يؤدي أعضاء مجلس المديرين مهامهم بالمجان بل يتقاضون على ذلك أجر و يحدد في عقد تعيينهم [96].

جاء المشرع بصيغة غير دقيقة في الفقرة السابعة من المادة 647 من القانون التجاري الجزائري، لأنه استعمل عبارة "عقد تعيينهم " في حين أنه كان يقصد " قرار تعيينهم"، كما لم يوضح كيفية دفع أجرة أعضاء مجلس المديرين وهذا ما يفتح المجال للتأويلات حول كيفية دفع هذه الأجرة[97].

الأجرة المستحقة لأعضاء المجلس ما هي إلى مكافأة تدفعها الشركة لهم مقابل القيام بأعمال تجارية لفائدتها [98].

ويجوز الجمع بين منافع متعددة، وذلك من خلال النص على أن الأجور تدفع بدل عن الحضور و نسبة من الأرباح الصافية مجتمعة [99].

---

[93]- المادة 1/626 من القانون التجاري .
[94]- المادة 626 /3 من القانون التجاري .
[95]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 246
[96]- المادة 647 من القانون التجاري.
[97]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 260.
[98]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)،مرجع سابق، ص 151.
[99]- المرجع نفسه، ص 152.

لا تكون هذه الأجور واجبة الدفع لأعضاء مجلس المديرين لأنه يجوز الاتفاق على أن الأعضاء يمارسون مهامهم بالمجان على الرغم من أنهم يستحقون هذه الأجور[100]، غير أن هذا غير وارد من الناحية العملية .

الفرع الثالث

سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات الواسعة لتصرف باسم ولحساب الشركة باتخاذ القرارات اللازمة في جميع الظروف، و يجب أن يفهم من ذلك سلطة أن يتخذ وحده مبدئيا القرارات الضرورية لحياة الشركة التي سينفذها الرئيس أو المديرون العامون [101]. ومن بين هذه السلطات ما يلي:

يقوم مجلس المديرين بتقديم تقرير لمجلس المراقبة يتضمن تسييره، وذلك في كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند كل سنة مالية، كما يقدم وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 فقرة 2 و 3 قصد مراجعتها، كما يلزم مجلس المديرين بتبليغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية، الوثائق الضرورية، الحكمة من هذا هو تمكين المساهمين من إبداء رأيهم فيها [102].

يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، و يجوز لمجلس المراقبة تخويل سلطة التمثيل لعضو آخر و يكون له بذلك لقب مدير عام، و لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين، ولا يمكن منح رئيس مجلس المديرين سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[103].

الحكمة من تخويل هذه السلطات لمجلس المديرين هي لتحقيق غرض الشركة و رسم سياستها ووضع إستراتجية تتوافق مع معايير الحوكمة الجيدة الفعالة .

---

[100]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)،مرجع سابق، ص 152.

[101]-عمار عمورة، مرجع سابق، ص.253

[102]- الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 224

[103]- المرجع نفسه.

الفرع الرابع

مسؤوليات مجلس المديرين

وضع المشرع أحكام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك بالنسبة للأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أو في حالة قيامهم بأعمال مخالفة للقانون، وقد تكون هذه المسؤولية مسؤولية مدنية (أولا) أو مسؤولية جزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمسير اتجاه الشركة عن التصرفات التي يرتكبها و التي تخالف أحكام القانون، أو نظام الشركة، أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين، أو تلك المخالفة لمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات، فيسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية تضامنية اتجاه الشركة في حال تقصيرهم أو إساءتهم إدارة أمور الشركة لأنهم مكلفين ببذل عناية الرجل العادي أو المدير العادي، وكما يمكن مساءلة أعضاء مجلس المديرين بصفة شخصية، وهذا في حال ارتكابهم أفعال فردية تسبب الضرر للشركة أو الغير أو المساهمين [104] .

ثانيا: المسؤولية الجزائية

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية، و يكون ذلك في حالة الإخلال بقواعد الشركة أو عرقلة الإلتزامات المتعلقة بها و تقوم مسؤولياتهم أيضا في حالة الإفلاس و التسوية القضائية[105].و عادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي و تتمثل في:

1 : جريمة التفليس

نصت المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 [106]على ما يلي **:" كل ما تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:**

---

[104]- حنصال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 55.

[105]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 251.

[106]- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1666، يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج، ج عدد84، الصادر في 24 ديسمبر سنة 2006، معدل و متمم .

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إل 500.000 دج".

كما نصت أيضا المادة 384 من نفس القانون على ما يلي : **يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر ".**

2 : جريمة الإختلاس

يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف عمومي، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها [107].

3 : جريمة خيانة الأمانة

نصت عليها المادة 376 من القانون 06 23 السالف الذكر و المتضمن قانون العقوبات الجزائري **:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن .**

أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج،

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء المستودعات العمومية "[108].

---

[107]- المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[108]- المادة 376 من قانون العقوبات.

الحكمة من توقيع المسؤوليات على أعضاء مجلس المديرين وعلى أجهزة الإدارة ككل في شركة المساهمة، هي لضمان نزاهة و شفافية الأعضاء و حسن قيامهم بالوظائف المخولة لهم، ذلك لتحقيق غايات الشركة و أهدافها، وكذا لتفادي تحمل الشركة أخطاء مسيريها تحت غطاء الشخص المعنوي.

المبحث الثاني

تنظيم مجلس المراقبة

مجلس المراقبة أو كما يسمى النظام الحديث، هو هيئة جماعية و رقابية مستقلة عن مجلس المديرين يعقد له اختصاصات بمراقبة أعمال مجلس المديرين في تسييره و إدارته لشركة.

جاء هذا النظام بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، مبدأه التمييز بين إدارة الشركة و مراقبة أعمالها و قد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المرسوم 08/93 المتمم للقانون التجاري. يتمتع هذا النظام بنظام قانوني شبه بالنظام الكلاسيكي المتمثل في مجلس الادارة خاصة فيما يخص النظام القانوني الذي يحكم تشكيلته و عضوية أعضاءه (المطلب الاول) لكنهما يختلفان من ناحية المهام المسندة لكليهما وطريقة سيرهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة

باعتبار أن مجلس المراقبة يتمتع بنظام قانوني شبيه بالنظام الكلاسيكي الذي هو مجلس الادارة فإن القوانين التي تحكم تشكيلته مستنسخة على وجه التقريب عن القواعد المعادلة فيما يتعلق بمجلس الادارة (الفرع الأول) و كذا تلك القواعد المتعلقة بمدة العضوية (الفرع الثاني) و القيود الواردة على هذه العضوية (الفرع الثالث) و نفس الشروط التي اشترطها في مجلس الادارة فيما يتعلق بضمان أعضاء المجلس (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

تكوين أعضاء مجلس المراقبة

مجلس المراقبة جهاز جماعي يشبه في تنظيمه و تشكيله مجلس الادارة في النظام التقليدي و للتعرف أكثر على القواعد التي تحكم تنظيم هذا الجهاز ينبغي التعرف الى عدد أعضائه (أولا) و كيفية تعينهم (ثانيا).

أولا: أعضاء مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء كحد أدنى و من اثنى عشر 12 عضو كحد أقصى طبقا لما جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري، و يمكن ان يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك أربعة و عشرون [24] عضوا و أن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر طبقا لنص المادة 658 من نفس القانون [109].

الحكمة من جواز تجاوز عدد الأعضاء للعدد المحدد قانونا هو لمعادلة العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة.

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، و ينتخب المجلس رئيسا له .و بالمقابل الجمعية العامة هي من تملك سلطة عزلهم في أي وقت طبقا لما جاء في نص المادة 662 الفقرة الرابعة من القانون التجاري .

غير أنه يمكن أن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي و ذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي . غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الإنفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية[110]، و نجد نفس الأحكام تقريبا بالنسبة للتشريع الفرنسي .

كم نص كل من المشرع الجزائري و الفرنسي على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة . ومنه نستنتج أن تعيين أعضاء مجلس المراقبة هو كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة [111].

---

[109]-نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 263.

[110]- أنظر المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

[111]- دحو مختار، مرجع سابق ص 136- 137.

الفرع الثاني

مدة العضوية في مجلس المراقبة

نصت المادة 662 فقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي :**"..... و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من المعية و دون تجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ".**

نستنتج من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث سنوات أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ستة سنوات وفي حالة انفصال الشركة أو ادماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية وفق لما نصت عليه المادة 662 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة من طرف أعضائه .

غير أن بإمكان إعادة انتخابهم لكن بشرط ألا يقضي القانون خلاف ذلك[112].

الفرع الثالث

القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

1-يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري.

2-إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي فلا يجوز له الانتماء في نفس الانتماء إلى أ كثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات الأخرى التي يكون مقرها الجزائر ، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة 644 من القانون التجاري.

3-إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة ،و إلى أعتبر باطلا ، وتعد باطلة كل الاتفاقيات التي تبرم مع الشركة ،و كل اتفاقية لا تراعي هذه الأحكام [113].

---

[112]-المادة 662 /2 من القانون التجاري .

[113]-المادة 670 من القانون التجاري .

4-يحظرعلى أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يعترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو وكفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير و يخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم[114].

5-إذا كان عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة ، و في حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة في إبرام يمنع عليه المشاركة في التصويت [115].

الفرع الرابع

ضمان أعضاء مجلس المراقبة

نصت المادة 659 من القانون التجاري أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمانات بنسبة لا تقل على 20 بالمئة من رأس مال الشركة ، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في المجلس أن يحوزها.

نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 619 من القانون التجاري اصطلاح الملكية أو حيازتها في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب ان يمتلكها مجلس الإدارة أما نص المادة 659 من القانون التجاري فقد استعمل اصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة .

حتى برجوعنا إلى النص المحرر باللغة الفرنسية نجده يستعمل في النص المادة 619 اصطلاح Proprétair .بينما يستعمل في نص المادة 659 اصطلاح Détention و الحيازة سبب من أسباب الملكية لذا لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين أو مدلولهما واحد في نظره [116] .

سهر مندوب الحسابات تحت مسؤولية على مراعاة هذه الأحكام و يسير على تقريره للجمعية العامة على كل طرف يتم بخصوصها وفقا لما جاء في نص المادة 661 من القانون التجاري[117].

الحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل و سهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على اعتبارهم مساهمين في رأس مالها[118].

---

[114]- المادة 671 من القانون التجاري .

[115]المادة 672 من القانون التجاري .

[116]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 269.

[117]- عمورة عمار ، مرجع سابق ص 255.

المطلب الثاني

سير مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة لا يشبه مجلس الإدارة من حيث المهام ، فهذا الأخير له مهمة إدارة الشركة لكن مجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة .فمهامه تقتصر في الرقابة على تسيير وإدارة مجلس المديرين بصفة دائمة، و حتى يتسنى لهذا الأخير القيام بهذه المهمة نظم المشرع الجزائري كل ما يحكم سير هذا الجهاز سواء من حيث مداولاته (الفرع الأول) أو ما تعلق بسلطات أعضائه (الفرع الثاني) أو من حيث المسؤولية التي تقع على أعضائه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مداولات مجلس المراقبة

لا تكن مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، و تتخذ القرارات مالم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ،وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وان كان لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس و نائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني لشركة و إنما يقوم باستدعاء المجلس و تسيير المداولات .[119]

هذا ما أكدته المادة 667 من القانون التجاري على مداولات مجلس المراقبة حيث تنص **"لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ".**

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات . و لعل ما يمكن أن نعيبه في هذه المادة أنها لا تكاد تختلف عن ناظرها المادة 626 فقرة 01 و المتعلقة بالمداولات مجلس الإدارة ، و من ثم يكون المشرع أعاد نفس الكرة بحيث لم يتطرق إلا لشروط صحة المداولات والكيفية التي يتم فيها اتخاذ القرارات و هذا يعني أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مواعيد الاجتماع برغم من

---

[118]- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، تيبازة، 2003، ص 90 .

[119]-عليم محمد، حمزي محند ، مرجع سابق ، ص 45.

أنه نص في المادة 666 من القانون التجاري على أن استدعاء المجلس يكون من اختصاص الرئيس .[120]

أما في حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح ، و يجوز لأحد أعضاء المجلس ان يقوم بتوكيل عضو أم لتمثيله في حالة غيابه ، و لكن جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة و لا يستطيع أن يجوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة .

الفرع الثاني

سلطات مجلس المراقبة

خول المشرع الجزائري مجموعة من السلطات لمجلس المراقبة منها سلطة ابداء الملاحظات (اولا) وسلطة الاطلاع (ثانيا).

أولا: سلطة إبداء الملاحظات

نصت المادة 656 الفقرة الثالثة من القانون التجاري على لزوم تقديم مجلس المراقبة لملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية [121]، غير أنه يمكن لمجلس المراقبة أن يكتفي بتقديم ملاحظات شفوية إلا أنه و في بعض الأحيان يستوجب الأمر أن يقوم بتبليغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم وثائق للاطلاع عليها [122].

يمارس مجلس المراقبة سلطة تقديم الملاحظات [123]حول الحسابات و الميزانية بتقديم مجلس المديرين الوثائق الضرورية و اللازمة إليه مسبقا ، وعلى هذا الأخير إعلام مجلس المراقبة

---

[120] - MICHEL de Juglart et BENJAMIN Ippolito, *Les sociétés commirciales* , *cours de droit commercial* , 10éme édition , Montch estiens , Paris, 1999 , P. 505.

[121]- تنص المادة 656 من القانون التجاري على أنه :" **يقدم مجلس المراقبة للجمعية ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حساب السنة المالية".**

[122]- المادة 678 من القانون التجاري .

[123]- لم يرد المشرع تعريف سلطة إبداء الملاحظات غير أن الفقرة الثالثة من المادة 656 ق ت ج الفقرة الوحيدة التي أشارت إلى هذه السلطة ، مما يثير التساؤل حول المغزى من استعمال المشرع مصطلح ملاحظات بدل من مصطلح تقرير باعتباره الأكثر شمولا و دقة ، وللإجابة عن هذا التساؤل قامت الأستاذة قوسطو شهرزاد، بوضع افتراضين:
الأول : يتمثل في أنه إما المشرع استعمل مصطلح ابداء الملاحظات . حول تقرير مجلس المديرين ليميز دور مجلس المراقبة عن دور مندوب الحسابات باعتبار أن لكل منهما سلطة رقابية غير أن المحتوى واحد .
وفي الفرض الثاني : هو أن المشرع استعمله في العديد من الأحوال : تقرير ، مندوب الحسابات ، تقرير مجلس المديرين تقرير مجلس الإدارة .
أنظر:
قوسطو شهرزاد، "سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات و الإطلاع في شركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الثاني، 2018، ص 24.

في الوقت المناسب بشروط التقرير الذي ينوي تقديمه للجمعية العامة و هذا في حال عدم وجود شرط مستعجل[124]. أما بخصوص الجزاء المترتب عن عدم تقديم الملاحظات من طرف مجلس المراقبة بالنظر إلى أن المشرع ألزمه بتقديمها للجمعية العامة فالمشرع أغفل على وضع جزاء في حال إخلاله عن ممارسة هذا النوع من الرقابة و لكنه منح لمجلس المراقبة مسؤولية شخصية واسعة لأعضائه بالنسبة لي أخطائهم الشخصية أو حتى مسؤولية عن التسيير في حال عدم إعلام الجمعية العامة بالأخطاء التي ارتكبها مجلس المديرين ، فهذه السلطة تمكن مجلس المراقبة من خلالها اكتشاف بعض الاخطاء التي ارتكبها مجلس المديرين [125]، كما أن هذه المهمة يمكن أن يترتب عنها حتى عزل الأعضاء المتورطين في سوء التسيير طبقا لنص المادة 645 من ق.ت.ج [126].

إذا و بالنظر لما نصت عليه أحكام المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري ، فإن عدم تقديم مجلس المراقبة لملاحظاته عن تقرير مجلس المديرين و الجزاء إخلاله بممارسة سلطة يعتبر هذا إخلالا منه عن واجب إعلام الجمعية العامة و هذا يرتب عليه المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه [127].

ثانيا : سلطة الاطلاع

وفقا لنص المادة 655 من القانون التجاري و التي نصت **" يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يرى أنها مقيدة للقيام بمهمته" .**

يستنتج أن سلطة الاطلاع هي أحد الوسائل الرقابية التي منحها المشرع لمجلس المراقبة والتي تمكنه من الاطلاع على وثائق الشركة ، وهي سلطة واسعة بحيث يجوز له و في أي وقت من السنة إجراء التحقيقات و المقارنات بين ما هو مدون في الدفاتر التجارية و الوثائق المثبتة لذلك و بصفة عامة يقوم بكل ما هو ضروري لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ قرارات بدون تبصر أو حتى مخاطرة دون مصلحة معتبرة .

على هذا الأساس يقوم مجلس المراقبة باطلاع على عمليات المراقبة و التحقيق التي قام بها مندوبو الحسابات و شتى عمليات السير التي قاموا بها بمناسبة رقابتهم على التسيير، ويجب على مندوبو الحسابات بدورهم أن يطلعوا مجلس المراقبة بذلك تحت طائلة المسؤولية .و على هذا الأساس يقوم مجلس المراقبة بالاطلاع على عمليات المراقبة و التحقيق التي قام بها مندوبو

---

[124]- قوسطو شهرزاد ، مرجع سابق، ص 24 .

[125]-المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[126]- تنص المادة 645 من القانون التجاري على أنه:**" يجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين"**

[127]- قوسطو شهرزاد ،مرجع سابق، ص24 .

الحسابات و شتى عمليات السير التي قاموا بها بمناسبة رقابتهم على التسيير ن ويحدد على صندوق الحسابات بدورهم أن يطلعوا مجلس المراقبة بذلك تحت طائلة المسؤولية [128].

كما يلتزمون بأن يطلعوا مجلس المراقبة بتحديد مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات تقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق و كذلك المخالفات و الأخطاء التي يمكن أن يكتشفوها [129].

أما مجلس المديرين فإنه ملزم بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية كل ثلاث أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية [130]و هذا لضمان ممارسة مجلس المراقبة حقه في الاطلاع على وثائق الشركة الأمر الذي يلزم كذلك مجلس المديرين بعد نهاية كل سنة مالية بتقديم جرد بمختلف عناصر الاصول و الديون الموجودة في تاريخ قفل السنة المالية و حساب النتائج و الميزانية لمجلس المراقبة لتقديم ملاحظاتهم ورفعها للجمعية العامة الناظرة في الميزانية السنوية ، و ليتحقق ذلك وجب اطلاعه على هذه الوثائق [131].

أما بخصوص كيفية أداء المجلس لهذه السلطة لم يرد المشرع فيما إذا كانت هذه السلطة تمارس بصفة جماعية أم انفراد ، غير أن البعض من الفقه توسعوا في نص المادة 655 من ق.ت.ج و أجازوا توزيع المهام بين أعضاء مجلس المراقبة اجتنابا للتفرقة التي تعرقل سير الشركة و إدارتها ، كما يفهم من نص المادة أنه يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس القيام بالاطلاع على وثائق الشركة بصفة منفرد اعتبار للمسؤولية الشخصية لكل عضو ،كما يعيب عن هذه المادة أنها لم تذكر قائمة الوثائق التي يمكنهم الاطلاع عليها بتسيير أموال الشركة و إدارتها [132].

إلى جانب التزام مجلس المديرين باطلاع مجلس مراقبة على جميع المعلومات و الوثائق الضرورية للقيام بمهمته الرقابية و الاطلاع فإن هذا الأخير ملزم باحترام السرية التامة للمعلومات التي يتلقاها و قد أحاط المشرع هذا بسياج من السرية حماية لمصالح الشركة .

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المعلومات التي يتوجب على مجلس المراقبة نشرها و التي لا تكون صحيحة و دقيقة و صادقة ،و أن تكون لهذه المعلومات لو نشرت أمرا ملموسا في ربحية الشركة أي في مصلحة الشركة إضافة إلى أنه يتم الاحتفاظ بسرية الوثائق و المعلومات لحين تأكد من طرف مجلس المراقبة بأن الوقت أصبح مناسبا ملائما لا يستخدم هذه الأخيرة للغرض المنشود من طرفه[133].

---

[128]- قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص. 25.
[129]- المادة 715 من القانون التجاري.
[130]- المادة 656 من القانون التجاري.
[131]- قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 25 -26 .
[132]- المرجع نفسه، ص 26
[133]- المرجع نفسه، ص 27.

بالنظر إلى ديمومة مهمة الرقابة التي يقوم بها مجلس المراقبة جعل منها المشرع مهمة دورية نظرا لطابعها التداولي ، إذ أن المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية و هو الحد الأدنى لاجتماعات مجلس المراقبة[134].

الحكمة من تخويل سلطة الاطلاع و سلطة إبداء الملاحظات لمجلس المراقبة هي لتعزيز و تفعيل الدور الرقابي المخول له، باعتبارهما وسيلتان من وسائل الرقابة، إذ لا يجوز المساس أو التحديد من نطاقهما، وكل شرط مخالف لذلك يترتب عنه البطلان المطلق، وحتى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في بعض الأحيان.

الفرع الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية (أولا) أو جنائية (ثانيا) أو كلاهما معا.

أولا : المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة اتجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة أو القرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة للمبادئ و القواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات و أنها تقوم على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف ألحق الضرر بالغير [135].

تنص المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج على ما يلي " **يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، و لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها .**

و يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك ".

حيث تطبق أحكام المادتين715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 إذا يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير و ما ينجم عنه ذلك أن الادارة و التسيير يخرج من

---

[134]- أنظر المادة 656 قانون تجاري .

[135]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج،ر،ج،ج ، الصادر في 30 فيفري 1975، معدل و متمم.

دائرة اختصاصهم ، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة ، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المواد 715 مكرر25 و 715 مكرر 26 [136].

لكن باعتماد على نص المادة أعلاه التي لم تتكلم إلا على المسؤولية الشخصية لا تمنع أنه من الممكن قيام المسؤولية التضامنية أعضاء مجلس المراقبة في حالة الخطأ المشترك و هذا ما نستنتجه من نص المادة "715" مكرر 26.

هذا و قد قرر المشرع الجزائري ، أن يكون أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الاقتراض من الشركة أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم نحو الغير ، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[137]. وكل النزاعات التجارية ترفع أمام القسم التجاري [138].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة في القانون التجاري إلا أنه و بالرجوع للفقرة الأخيرة للمادة 715 مكرر 29 التي تنص على ما يلي " **تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه "** وبالعودة لنص المادة 715 مكرر26 و التأمل في نص المادة نجدها تنص **كالتالي : "... غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى ..."** فمن خلال استقراء المادة نجد أن المشرع قد لمح على المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

كما نعلم أن المشرع الجزائري استنسخ النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة من التشريع الفرنسي و الذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة وهي نفس الأحكام المطبقة على أعضاء مجلس المديرين في المواد 242-30 و 245-17 و247-9.التي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من 806-836 تقريبا المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين و مسيري شركات المساهمة [139]، تطبق على أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة ، حسب اختصاصات كل منهما في الشركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث ،

---

[136]- نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 272.

[137]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 168.

[138]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج،ر،ج،ج عدد21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[139]- بلعباس محمد، مرجع سابق، ص 45.

و التي تنظمها المواد من 57-225 إلى 93-255 [140]و يقابل هذه المواد في القانون التجاري أيضا المواد من 642-673 التي تم اضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

140- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الترجمة: منصور القاضي، سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص.641.

خاتمة

باعتبار أن شركة المساهمة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفها إلى إشباع حاجات الأفراد، وعلى غرار الشركات الأخرى تسعى إلى الحفاظ على مركزها في السوق و تحقيق الأرباح . و ذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها . مما جعلها تثبت نجاحها، و تحقق ما لم تحققه الدولة في إشباع حاجات الأفراد .

لذا حاول المشرع الجزائري على توفير إطار فعال للتسيير الجيد لشركات المساهمة، حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لهيكلتها و إدارتها .كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة و لحماية الشركاء المساهمين في الشركة . فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملين في استثمارها و الحصول على أرباحها متنازلين عن التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها، و إنما يوافقون على نشر الاكتتاب دون مناقشة . و كذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حياتها و غيابهم عن حضور الجمعيات العامة أو مناقشة الميزانية وهذا راجع لاطمئنانهم إلى هذا النوع من الشركات . لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكتتبين، و المتعاملين مع الشركة على حد سواء .

فالمتمعن في القانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى . إذ أن نظام إدارة شركات المساهمة في الجزائر يقوم على أحد اعتباريين أساسيين أو نمطين في التسيير . أحدهما نمط قديم ما يعرف بمجلس الإدارة أين وضع له المشرع أيطار قانوني و عالجه في كل جوانبه و قيده في بعض الأمور التي لا يمكن مخالفته .أما الثاني فقد جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي يتضمن القانون التجاري ما يعرف بمجلس المديرين الذي تكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة . وتتمثل هذه الصيغة الجديدة للإدارة في استبدال مجلس الإدارة و رئيسه بمجلس المديرين و مجلس المراقبة، فيحدث انفصال واضح بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة بهدف تبسيط طريقة إدارة الشركة ، لإضفاء الفعالية عليها بوضع حد للتداخل في النظام التقليدي .حيث يصبح الرئيس هو الممارس الفعلي للإدارة و التسيير مع مهام الرقابة . لهذا وضع المشرع فصل في هذه المهام بمنح الإدارة لهيئة و الرقابة لهيئة أخرى . مع ترك حرية للمساهمين في الشركة لاختيار أحد هذين النمطين و تحديده في النظام القانوني المعتمد في الشركة . وبناء على هذا استخلصنا بعض النتائج :

_ يعين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق انتخابهم من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، بينما يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة . كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب قرار من الجمعية العامة بناءا على إقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل من طرف مجلس الإدارة بناءا على إقتراح من الرئيس.

- الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة إذ أن النظام الكلاسيكي جمع بين وظيفتين في آن واحد، و إن كان يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى إلى أنه في الغالب ما يفشل في

الوظيفة الثانية .ما أوجب حل يكمن في تبني نظام آخر مبدأه الفصل بين السلطات . وهي مميزات توفرت في النظام الحديث بمجلس مديرين و مجلس مراقبة.

- الجمعيات العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة في شركة المساهمة . تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة، لكن عدم حضور المساهمين للجمعيات العامة بسبب تواجدهم في أماكن بعيدة أو لعدم تمتعهم بالكفاءة اللازمة جعل هذه الرقابة غير فعالة .

- أخضع المشرع الجمعيات المختلفة المكونة لشركات المساهمة لمبدأ التدرج فيما بينها، حيث يأخذ هذا الأخير شكل هرم . ففي قاعدة هذا الهرم توجد جمعيات المساهمين التي تشمل مجموع المساهمين و تتمتع بالسلطة العليا في الشركة .و يأتي بعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة . وهذا لتحقيق التوازن فيما بينها . إضافة إلى ذلك قسم المشرع السلطات بين هذه الهيئات و خصص لكل منها سلطات و مهام خاصة .

ما يظهر من خلال هذه النتائج أن نجاح شركات المساهمة يتطلب وضع آليات واضحة ومعايير دقيقة لتسييرها و رقابتها، بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر وبالرغم من كل المحاولات التي قام بها المشرع في تنظيم كلا النمطين، و بالرغم من خطوه خطوة نحو هذا المسار من خلال المرسوم التشريعي93-08 لكنه لم يتبعها بخطوات أخرى إذ مازال لم يبدي الإرادة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد السوق الحقيقي .و الذي من أهم مظاهره وجود شركات أسهم عملاقة .

فما يتوافق مع هذه المعايير هو تطبيق نظام فعال يساهم في رفع مستوى الأداء وكذا تضييق هوة الإختلاف بين الملاك و الإدارة .وهذا من مميزات نظام الحوكمة المؤسسية، الذي أحدث تغييرا كبيرا في المفاهيم الاقتصادية .فكون معظم المساهمين يفضلون النظام الكلاسيكي على حساب النظام الحديث و كونه هو المسؤول عن حوكمة شركات المساهمة . فمن الأفضل تدعيمه بنظام أكثر فعالية و استغلال ثغراته لتحسين و رفع مستوى الأداء لديه .

فنظام الحوكمة مزود بلجان مختصة و كذا أعضاء مستقلين بالإضافة إلى أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذين، ويضاعف المسؤوليات و المهام، هدفه الإفصاح و الشفافية، مبادئه الإشراف المستقل و القدرة على التنافس . وهذا يمكن مجلس الإدارة من وضع استراتيجية تستخدم فعلا في التأثير على الاتجاه طويل الأجل للشركة . كما أن مهمة الرقابة التي يتسم بها تكون فعالة في حالة ما إذا تلقى المعلومات الكافية و السليمة في الوقت المناسب للقيام بواجباته على أكمل وجه.

غير أنه لا يمكن أن تكون هناك حوكمة فعالة و رشيدة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها وتحميها. لذا على المشرع الجزائري تبني هذا النظام، وتنظيم أحكامه في نصوص القانون التجاري و العمل على تحسينه في كل مرة .

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

2-أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة ، (التجار – الشركات التجارية –المحل التجاري) ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2004.

3-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2014.

4-إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية :الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2008

5-إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

6-باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة ، عمان-الأردن، .2012

7-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،.2014

8-بلعيساوي محمد طاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ، دار هومه لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، .2014

9-بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، بيرتي لنشر، الجزائر،2013.

10-حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتـأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة لنشر، تيبازة-الجزائر،2003

11-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12-عتو الموسوس، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، رواد العلم لنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.

13-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية(التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان،2007.

15-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان،2005.

16- أكرم ياملكي، قانون الشركات، منشورات جامعة جيهان الأهلية، كردستان العراق،2012.

17- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة: منصور القاضي-سليم حداد ، الجزء الأول، مهد المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

18- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19-نسرين شريفي، الشركة التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2003.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الأطروحات

-دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة المالية في شركة المساهمة-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

ب-مذكرات الماجستير

1-أحمد اسود عباس، الممارسات التعسفية في الشركات المساهمة، لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2017.

2-نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة، في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة، سيدي بلعباس،2002.

3-هاشم محمد خليل، الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة شركة المساهمة، رسالة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ج-مذكرات الماستر

1-أشهب إلياس، مسؤولية هيئة مجلس الإدارة في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص حاكمة المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2-بلعباس محمد، إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة و مجلس المديرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010.

3-بلعيد سيليا، بلعلي حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2018

4-حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2015

5-حمودي بثينة،- حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم: العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

6-محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، لنيل شهادة الماستر، قسم قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

ثالثا: المقالات

1-إبراهيم بن مختار، "ضوابط تأسيس و إدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2019، ص ص 24- 41.

2-بدي فاطمة الزهراء، "دور مجلس الإدارة في حوكمة الشركات"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، د،س،ن، ص ص 51-66.

4-تقي الدين دعبوج، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديرين و مجلس المراقبة"، مجلة الدبراس لدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2019، ص ص 39-57.

5-حمدي محمود بارود، "العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة "(دراسة مقارنة في البناء التقليدي و الحديث لشركة المساهمة في ظل قواعد الحوكمة)، مجلة الأزهر، المجلد12، العدد02، غزة، 2010، ص ص 447-508.

6-دربال سيهام، "حوكمة شركات المساهمة من الوجهة القانونية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص 333-349.

7-قوسطو شهرزاد، " سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات و الاطلاع في الشركات المساهمة "، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد الثاني، 2018، ص ص 21-28.

رابعا: النصوص القانونية

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج .ر.ج .ج،عدد 84،الصادر في 24 ديسمبر سنة 2006، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، الصادر في 30 فيفري 1975،معدل و متمم.

3 – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج،ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

4-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ، ج .ر.ج.ج، عدد 17، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1990، معدل و متمم.

5-أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها ، ج .ر.ج.ج، عدد47، الصادر بتاريخ 23 أوت 2001، المعدل بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج ر، عدد 11، الصادر بتاريخ 02 مارس، 2008.

6-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج، ر،ج،ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .

7-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

-المراجع باللغة الأجنبية

-Ouvrage

A- BAUDET Isabelle, *Le droit des sociétés en schémas*, Ellipses éditions marketing, Paris, 2011.

B-MICHEL de Juglart et BENJAMIN Ippolito, *Les sociétés commerciales, cours de droit commercial*, 10éme édition, Montech sentines, Paris, 1999.

C- MERLE Philippe, *Droit commercial*, 3éme édition, Foucher vanves, Paris, 2008.

الفهرس

-كلمة الشكر

-إهداء

-قائمة المختصرات

-مقدمة 1

الفصل الأول :النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة و آلياته لتعزيز الحوكمة

-المبحث الأول: نظام العضوية في مجلس الإدارة.....6

-المطلب الأول :أجهزة تسير مجلس الإدارة 6

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة 6

-أولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة 7

-ثانيا :مركز رئيس مجلس الإدارة.....7

-ثالثا: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.....7

-رابعا :مساعدو رئيس مجلس الإدارة 8

-1-المديرين العامين.....8

-2-المدير الفني.....9

-3-اللجنة الاستشارية.....9

-4-نائب رئيس مجلس الإدارة 9

-الفرع الثاني: أعضاء مجلس الإدارة.....9

-أولا: عدد الأعضاء.....10

-ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء 11

-الفرع الثالث: الأعضاء الاحتياطيين لمجلس الإدارة.....11

-الفرع الرابع: إشراك العاملين في الإدارة 11

-المطلب الثاني :ضوابط العضوية في مجلس الإدارة 12

-الفرع الأول: الشروط الشكلية.....12

-الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 13

-أولا :شرط النزاهة 13
-ثانيا :شرط الأهلية 14
-ثالثا :شرط الصفة.....14
-رابعا :حظر الإنتماء إلى عدة مجالس إدارة.....14
-خامسا: عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة العمومية 15
-الفرع الثالث: انتهاء عضوية مجلس الإدارة 15
-أولا: العزل 15
-ثانيا: الاستقالة.....16
-المبحث الثاني: نظام العمل في مجلس الإدارة و مبادئه الأساسية 17
-المطلب الأول :نظام العمل في مجلس الإدارة 17
-الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة 17
-الفرع الثاني: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 18
-الفرع الثالث: سلطات مجلس الإدارة 19
-أولا :سلطات مجلس الإدارة.....19
-1-سلطة التوجيه 19
-2-سلطة التعيين.....19
-3-سلطة التصرف 20
-4-سلطة المراقبة.....21
-ثانيا :القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة.....21
-الفرع الرابع :المسؤولية المتبادلة بين الشركة و أعضاء المجلس 22
-أولا :مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة و المدير العام.....22
-ثانيا: مسؤولية مجلس الإدارة عن أعماله 22
-1-مسؤولية المجلس في مواجهة الشركة 23
-2-مسؤولية المجلس في مواجهة مساهمي الشركة.....23

-3-مسؤولية المجلس في مواجهة الغير 24
-ثالثا :تقادم المسؤولية.....24
-المطلب الثاني :مبادئ مجلس الإدارة 24
-الفرع الأول : المبادئ الأساسية 25
-الفرع الثاني : المساءلة 25
-الفرع الثالث: التقرير السنوي 26
-الفرع الرابع :التقييم الذاتي.....27
الفصل الثاني: النظام الحديث في إدارة شركة المساهمة كضمان للحوكمة الجيدة
-المبحث الأول: تنظيم مجلس الإدارة 30
-المطلب الأول :المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين 30
الفرع الأول: رئيس مجلس المديرين 30
-الفرع الثاني: أعضاء مجلس المديرين 31
-أولا :عدد الأعضاء 31
-ثانيا :طريقة تعيين أعضاء مجلس المديرين 31
-الفرع الثالث: ضوابط العضوية داخل مجلس المديرين 32
-أولا: عدم اشتراط صفة المساهم 32
-1-عدم اشتراط صفة المساهم.....32
-2-تفرغ عضو مجلس المديرين 33
-ثانيا-صفة عضو مجلس المديرين 34
-ثالثا-شرط الإقرار بالعضوية 34
-الفرع الرابع: انتهاء العضوية في مجلس المديرين.....35
-المطلب الثاني: سير مجلس المديرين 36
-الفرع الأول: اجتماعات م مداولات مجلس المديرين 36
-أولا: استدعاء مجلس المديرين للانعقاد 36

-ثانيا: محاضر الاجتماعات 37
-الفرع الثاني: مكافآت مجلس المديرين 37
-الفرع الثالث :سلطات مجلس المديرين 38
-الفرع الرابع :مسؤوليات مجلس المديرين 39
-أولا :المسؤولية المدنية 39
-ثانيا :المسؤولية الجزائية 39
--1-جريمة التفليس 39
-2-جريمة الاختلاس 40
-3-جريمة خيانة الأمانة 40
-المبحث الثاني: تنظيم مجلس المراقبة 41
-المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة 41
-الفرع الأول: تكوين أعضاء مجلس المراقبة 42
-أولا :أعضاء مجلس المراقبة 42
-ثانيا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة 42
-الفرع الثاني: مدة العضوية في مجلس المراقبة 43
-الفرع الثالث: القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة 43
-الفرع الرابع :ضمان أعضاء مجلس المراقبة 44
-المطلب الثاني: سير مجلس المراقبة 45
-الفرع الأول: مداولات مجلس المراقبة 45
-الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة 46
-أولا: سلطة إيداع الملاحظات 46
-ثانيا :سلطة الاطلاع 47
-الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 49
-أولا: المسؤولية المدنية 49

-ثانيا: المسؤولية الجزائية 50
-الخاتمة 53
-قائمة المراجع 56
-الفهرس 61
-الملخص

الملخص

أخضع المشرع الجزائري إدارة و تسيير شركة المساهمة إلى نظامين قانونيين، أحدهما كلاسيكي تعهد مهمة التسيير و الرقابة فيه لمجلس الإدارة في آن واحد، و الأخر نظام حديث يعتمد على إشراك عدة أشخاص في إدارة الشركة و هو ما يسمى بنظام مجلس المديرين و مجلس المراقبة هدفه الفصل بين الهيئتين.

نظم المشرع كلا النظامين في نصوص القانون التجاري ووضع لكل منهما قواعد وأحكام تكفل تنظيمه و طريقة تسييره، وترك للمساهمين أمر اختيار أحدهما كنظام لإدارة الشركة بشرط التصريح به في القانون الأساسي للشركة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الإدارة ، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الشركات التجارية، شركة المساهمة .

Résumé

Le legislateur algérien a soumis la gestion de la société par action a deux systèmes , L'un est classique , il confie la mission de gestion et de contrôle au conseil d'administration en même temps , l'autre est moderne il s'appuie sur la participation de plusieurs personne dans la gestion de la société son objectif est de séparer les deux mission de gestion et de contrôle. (directoire et conseil de surveillance).

Le législateur a organisé les deux systèmes dans le code de commerce , et il a fixé des règles et des dépositions pour chacun des deux afin d'assurer leur organisation et leur gestion , et a laissé aux actionnaires le choix de l'un des deux systèmes de gestion qui doit être précisé dans les statuts de la société .

Mot -clés : Conseil d'administration , Directoire , Conseil de surveillance ,Société commerciales, Société par actions .